٢٦

المملكة المغربية

البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

* مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل
* مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة
* مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بحقوق الإنسان
* مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان
* مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة

السنة المالية 2003

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية السادسة
دورة أكتوبر 2002

المملكة المغربية

البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

* مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل
* مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة
* مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بحقوق الإنسان
* مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان
* مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة

السنة المالية 2003

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية السادسة
دورة أكتوبر 2002

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان ارفع للمجلس الوقر تقارير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بعد انتهائها من دراسة مشاريع الميزانيات الفرعية الداخلة في اختصاصها برسم السنة المالية 2003، وهي :

*وزارة العدل

* الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

*الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان

* الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان

* الأمانة العامة للحكومة

ورغم الظروف الخاصة التي تمت فيها دراسة هذه المشاريع داخل اللجنة والمتمثلة في الاكراهات الزمنية التي اعتبرت قياسية ، والتركيبة السياسية للحكومة الجديدة، فان المناقشة التي تميزت بها اشغال اللجنة كانت جادة ومسؤولة ، حيث تم تسليط الضوء على كل المشاكل التي تعاني منها هذه القطاعات في مواجهة تحديات البرنامج الحكومي الذي تقدم به الوزير الاول امام البرلمان وتحقيق طموحات المواطنين التي كانت انشغال كل المستشارين ، وسوف يتجلى هذا من خلال التقرير الذي

يتضمن تفاصيل وشروحات سواء كان الامر يتعلق بتساؤلات السادة المستشارين وكذا اجوبة السادة الوزراء.

هذا ولا تفوتني هذه الفرصة بان اتوجه بالشكر الجزيل الى كل من ساهم في اشغال هذه اللجنة من رئيس ومستشارين ووزراء والاطر التابعة لهم.

وقد تدارست اللجنة هذه المشاريع على امتداد عدة اجتماعات كان اخرها بتاريخ 29 دجنبر 2002 الذي خصص للتصويت على مشاريع هذه الميزانيات، حيث وافقت عليها اللجنة برمتها على الشكل التالي:

الوزارة	نتيجة التصويت		
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل	12	03	لا أحد
مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	12	03	لا أحد
مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بحقوق الإنسان	12	03	لا أحد
مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	12	03	لا أحد
مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة	12	03	لا أحد

مقرر اللجنة

ادريس بوجوالة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل

السنة المالية 2003

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية السادسة
دورة أكتوبر 2002

المملكة المغربية

وزارة العدل

تدخل السيد محمد بوزبع وزير العدل

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

بمناسبة تقديم مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل

برسم السنة المالية 2003

الخميس 21 شوال 1423 موافق 26 دجنبر 2002

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم
السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أجتمع معكم للمرة الأولى في إطار أشغال هذه اللجنة، بعد تعييني وزيرا للعدل من طرف صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله؛ وإني أغتنم هذه المناسبة لأعبر لكم عن استعدادي الكبير لإقامة علاقات تعاون مستمر وحوار دائم مع لجنتكم الموقرة، تجسد بالملموس المستوى الرفيع الذي ينشده الجميع للعلاقات بين الجهازين التشريعي والتنفيذي ببلادنا في إطار الاحترام التام لمبدأ فصل السلط.

في هذا السياق أتشرف هذا اليوم بتقديم مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل برسم السنة المالية 2003؛ وهي مناسبة تمكن من فتح حوار مباشر حول واقع قطاع العدل ببلادنا بين وزارة العدل والسادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وهي مناسبة كذلك تمكن من تبادل الأفكار والمقترحات من أجل النهوض بهذا القطاع ليؤدي رسالته النبيلة على أكمل وجه وفي أحسن الظروف.

السيد الرئيس المحترم
السادة المستشارون المحترمون،

مما لاشك فيه أن دولة الحق والقانون التي تعتبر من الثوابت الأساسية لبلادنا، لا يمكنها أن تنهض وترسخ دعائمها إلا بوجود قضاء قوي وعدالة سليمة. لذا فإنه من البديهي أن يحتل القضاء المغربي مكانة مرموقة ومتميزة في الحضارة المغربية الإسلامية وما ترتكز عليه من قيم ومقدسات. كما يحتل منزلة رفيعة في الدستور المغربي الذي جعله مستقلا عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وجعل المجلس الأعلى للقضاء تحت رئاسة جلالة الملك.

موازاة مع ذلك، يولي صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، جريا على سنة أسلافه المنعمين، عناية فائقة بالقضاء وبالقائمين عليه رجالا ونساء ومؤسسات؛ مصمما حفظه الله العزم على "*السهر على مواصلة إصلاح القضاء الذي يتعين عليه أن يطور موارده البشرية وأجهزته ومساطره ليستجيب لمتطلبات العدل والتنمية عن طريق ترسيخ سيادة القانون والشفافية والنزاهة والإنصاف والسرعة في الإنجاز على مستوى إصدار الأحكام وتنفيذها، مشيعين بذلك روح الثقة المحفزة على الاستثمار*".(من الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى البرلمان السنة التشريعية 2001 – 2002).

نفس العزم تم التأكيد عليه يوم فاتح مارس من هذه السنة، عندما ترأس حفظه الله افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء؛ حيث ألقى خطابا ساميا هاما، حدد بوضوح المهام المنوطة بالقضاء في السهر على ضمان النظام العام وتأمين السلم الاجتماعي، وتجسيد مفهوم ومضمون بناء الديمقراطية ودولة القانون وضمان سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه، وتعزيز مناخ الثقة التي تعد حجز الزاوية لأي تنمية اقتصادية.

وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على الدور الأساسي والحاسم الذي أصبح منتظرا من القضاء المغربي، ليشكل قاطرة "في طريق التدبير الحديث لخدمة المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لإجراء التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تستجيب لانتظارات الشعب المغربي". (التصريح الحكومي 2002)

ولتحقيق هذه الأهداف، حدد الخطاب الملكي السامي كذلك الخطوط العريضة لخطة العمل المطلوب تنفيذها؛ ويتعلق الأمر بصفة خاصة بالمحاور التالية:

- تسريع النهج الإصلاحي ليأخذ وتيرته القصوى؛
- التعبئة الكاملة والقوية للقضاة وكل الفاعلين في مجال العدالة؛
- انتهاء زمن العرقلة والتخاذل والتردد والانتظارية؛
- تعزيز الضمانات التي يكفلها الدستور للقضاة؛
- مكافأة خصال النزاهة والاستقامة والاستحقاق ونكران الذات والجدية والاجتهاد والشجاعة؛
- توطيد استقلال القضاء وتقويته باعتباره الشرط الملازم للمسؤولية؛
- العمل على مصالحة المغاربة مع جهازهم القضائي واستعادة الثقة في عدالتهم.

في نفس السياق، على مستوى آخر، ووعيا منه بأن ترسيخ أسس دولة الحق والقانون واحترام الحقوق والحريات وضمان ممارستها الفعلية وربح رهان التنمية الاقتصادية وجلب الاستثمار، يتطلب قضاء يتصف بالحداثة والمصداقية، تضمن البرنامج الحكومي الذي صادق عليه مجلسكم الموقر، تأكيدا صريحا على أن القضاء الفعال يعتبر الأداة الضرورية لحماية الحقوق والحريات والعنصر الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع الاستثمار وتأمين استقرار المعاملات؛ كما تضمن تعهدات واضحة بمواصلة الحكومة للمجهود الرامي إلى تطوير القضاء وتفعليه قصد الرفع من مصداقيته وسمعته وتحسين أدائه وضمان سرعة تدخله حتى يرقى إلى مصاف الأجهزة القضائية المتطورة.

وقد تتبعت باهتمام بالغ مختلف تدخلات الفرق البرلمانية خلال مناقشة التصريح الحكومي، والتي أكدت بخصوص إصلاح القضاء على أهمية الترابط بينه وبين التنمية الاقتصادية وإنعاش الاستثمار، وضرورة المحافظة على هيبة القضاء ومصداقية أحكامه وقراراته؛ معتبرة أنه بوابة أساسية لكل إصلاح،مما يفرض تمتعه بالنزاهة والمصداقية والفعالية باعتبارها شرطا ضروريا لإشاعة الطمأنينة والثقة بين المواطنين ومؤسسات المجتمع.

السيد الرئيس المحترم
السادة المستشارون المحترمون،

انطلاقا من كل ما تقدم، سنعمل على مواصلة المجهودات المبذولة لتحديث وتأهيل القضاء وذلك بتبني الإصلاحات الضرورية في كل المجالات وخاصة منها تلك تطرق إليها الخطاب الملكي السامي ليوم فاتح مارس 2002.

أما بخصوص مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل برسم السنة المالية 2003، فطالما تم التأكيد أن إصلاح قطاع العدل الذي كان يعتبر دائما بين الأولويات في مشاريع الإصلاحات للحكومة، هو في حاجة ماسة إلى توفير الاعتمادات المالية اللازمة سواء تعلق الأمر بالتأهيل أو بالتحديث.

وبالرغم من المجهودات المبذولة والمفاوضات الطويلة، لم تظفر ميزانية وزارة العدل سوى بزيادة طفيفة بقيمة خمسين مليون درهم؛ خصصت منها 20 مليون درهم لميزانية التسيير وثلاثين مليونا لميزانية الاستثمار. وبالنسبة لميزانية التسيير 85% من 20 مليون خصصت لدعم التكوين والتداريب داخل المغرب وبالخارج، وعشرة بالمائة من 20 مليون للمعلوميات، وخصص الباقي لدعم بعض البنود الموازية لعملية التكوين.

ومع فإننا مصممون العزم على مواصلة العمل ومواصلة المجهودات المبذولة في حدود الإمكانيات المتوفرة، معتمدين على ما يزخر به الجهاز القضائي ومحيطه من كفاءات وفعاليات قادرة على التضحية وبدل المزيد من العطاء للنهوض بقطاع العدل في بلادنا.

السيد الرئيس المحترم
السادة المستشارون المحترمون،

سبق لي أن عبرت عن رغبتي في تقديم عرض أمام لجنتكم الموقرة حول وضعية المؤسسات السجنية، كما توصلت من طرف رئاسة اللجنة بطلب في نفس الموضوع، وطلب آخر لزيارة إحدى المؤسسات السجنية.

بهذا الخصوص، وفي انتظار تحديد التاريخ الذي ترونه مناسبا للقيام بالزيارة المذكورة، اسمحوا لي أن أغتنم مناسبة هذا اللقاء لأقدم للسادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان معطيات حول وضعية المؤسسات السجنية ببلادنا والتي استأثرت باهتمام الجميع في الآونة الأخيرة لا سيما بعد الحريق الذي شب في السجن المدني بسيدي موسى بالجديدة.

لقد صادق مجلسكم الموقر بالإجماع على القانون الجديد للمؤسسات السجنية، بعدما تبين للجميع أن مبادئ وقواعد هذا القانون تكرس الحد الأدنى المعترف به دوليا لضبط كيفية معاملة السجناء والمحافظة على كرامتهم، وبالتالي فهو يستجيب للمتطلبات الملحة في هذا المجال، ويواكب الطفرة النوعية التي حققتها حقوق الإنسان ببلادنا.

وبالفعل فقد تم الشروع في تطبيق مقتضيات مهمة من القانون الجديد، إلا أن هناك مقتضيات أخرى لا تقل أهمية بل وأساسية تتطلب من أجل تفعيلها اعتمادات مالية إضافية لا سيما منها تلك المرتبطة بالبنيات التحتية الهشة والمتصدعة للعديد من المؤسسات وضعف تجهيزاتها (تطوان، انزكان، الحسيمة، أصيلة، وادي لاو). ناهيك عن قلة الموارد البشرية والمؤهلة سواء للحفاظ على الأمن أو التأطير (موظف واحد لكل عشرة معتقلين).

مما لا شك فيه إن تطبيق أي برنامج إصلاحي رهين برصد الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة. إلا أن الميزانية المخصصة لإدارة السجون لم تعرف أية زيادة تذكر رغم دخول القانون الجديد حيز التنفيذ. بل عرفت تقلصا في السنتين الأخيرتين.

لذا فقد ظل مطلب إصلاح وتحديث مراكز الاعتقال وتحسين أوضاع السجناء صيانة لكرامتهم وتأهيلهم لتسهيل إعادة إدماجهم بالمجتمع مطلبا ملحا، بل ومطلبا استعجاليا لما أصبحنا نسجله من كوارث ومآسي هنا وهناك؛ وهذا ما ينم على استمرار معاناة نزلاء المؤسسات السجنية، فيما يواصل المسؤولون عن هذه المؤسسات دق ناقوس الخطر والمطالبة بتوفير وسائل العمل والتجهيزات الأمنية والموارد البشرية اللازمة لتفعيل مقتضيات القانون الجديد.

بالنظر إلى هذا الوضع أو هذا الواقع، تضمن البرنامج الحكومي التزاما صريحا من أجل تحسين أوضاع المؤسسات السجنية وتدارك العجز الكبير بشأنها وذلك من خلال خطة عمل لإصلاحها على المدى المتوسط. إضافة إلى برنامج استعجالي للوقاية ومكافحة الحرائق بالمؤسسات السجنية. وقد تم إبرام صفقتين لاقتناء الأدوات والمعدات اللازمة لمكافحة الحريق، بعدما تم تحويل بعض الاعتمادات من الميزانية العامة إلى إدارة السجون.

3- تسريع وتيرة إنجاز مشاريع بناء السجون قصد ضمان تغطية مجالية كافية على مستوى التراب الوطني. وبهذا الخصوص نذكر:

- توسعة عدة مؤسسات (22 مؤسسة)
- 3 مؤسسات جديدة ستفتح السنة المقبلة (المحمدية وآيت ملول وتزنيت)
- 7 أوراش في طور الإنجاز تصل طاقتها الإيوائية إلى 6517 مكان (أزيلال، الرماني، تطوان، تاونات، الفقيه بنصالح، أوطيطة 2، زايو)
- 9 مؤسسات جديدة مشاريعها في طور الدراسة (مراكش، سيدي بنور، عين جوهرة(إقليم الخميسات)، بوعرفة، آسفي، الداخلة، ميدلت، واد زم، كلميم)

موازاة مع التدابير والإجراءات وغيرها كثير، لا بد من التأكيد على أهمية ودور فعاليات المجتمع المدني، وإذ نسجل بارتياح واهتمام كبيرين إحداث مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج المعتقلين ونزلاء مراكز حماية الطفولة. فإن المعول على تفعيل دور كل الجمعيات والمنظمات ذات الصلة.

وبهذا الخصوص، عقدت اجتماعا مطولا مع بعض المنظمات الحقوقية، حيث تم التركيز على ضرورة وأهمية تحقيق قفزة نوعية توظف ما تم رصده في السابق من ملاحظات واقتراحات وانتقادات، وصياغتها في إطار برنامج عمل يبلور خطة إصلاحية تربوية لفائدة السجناء قصد إعادة إدماجهم ورعايتهم بعد الإفراج عنهم.

وستجدون ضمن الوثائق الموزعة عليكم تقريرا مفصلا بها الشأن.

بالنسبة لحريق السجن المدني بالجديدة، وبناء على ما أسفرت عنه الأبحاث القضائية والإدارية في الموضوع، فقد قرر السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة تقديم مطالبة بإجراء تحقيق في النازلة في مواجهة:

1) ضد مجهول من أجل جناية إضرام النار عمدا في مبنى وإضرامها عمدا في شيء ترتب عنه وفاة عدة أشخاص.

2) ضد رئيس المعتقل من أجل القتل الخطأ وعدم تقديم مساعدة لأشخاص في خطر.

وقد قرر السيد قاضي التحقيق بعد استنطاق المتهم رئيس المعتقل ابتدائيا، الأمر بإيداعه بالسجن.

ولا يزال البحث متواصلا فيما يتعلق ببعض المخالفات القانونية قصد الكشف عن مرتكبيها وتحديد مسؤولياتهم بهدف إحالتهم على العدالة.

وبصفة عامة يجب التأكيد على أن الاضطلاع بالمهام الموكولة إلى المؤسسات السجنية والارتقاء بالخدمات المقدمة للنزلاء رهين برصد الاعتمادات المالية الكافية لتوسيع الطاقة الإيوائية للسجون وتوفير الرعاية اللازمة للنزلاء من تغذية وتطبيب وغيرها إلى جانب ما يستلزمه الحفاظ على أمن السجناء وسلامة المؤسسات السجنية بالإضافة إلى الاعتناء بالعنصر البشري من خلال الزيادة في عدد الموظفين وتكوينهم في مختلف المجالات لمواكبة المستجدات التي يعرفها قطاع السجون.

وفي هذا الإطار تندرج المبادرة المولوية الكريمة بإحداث مؤسسة محمد السادس لتحسين ظروف النزلاء وتأهيلهم للاندماج في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنهم؛ والتي تجسد الاهتمام الذي يوليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بنزلاء المؤسسات السجنية.

السيد الرئيس المحترم
السادة المستشارون المحترمون،

إننا على يقين بأن الورش الكبير لإصلاح القضاء ببلادنا لا يزال في حاجة ماسة إلى المزيد من الدعم والمزيد من العناية؛ لذا، فإننا مطالبون جميعا بالتعبئة الشاملة والعمل "على مصالحة المغاربة مع جهازهم القضائي واستعادة ثقتهم في شموخ وعظمة عدالة مستقلة نزيهة كفأة وقوية جديرة بما يرمز إليه إسمها من توقير واحترام" . كما دعا إلى ذلك صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله.

المناقشة العامة

لقد شكلت مناقشة الميزانية الفرعية لوزارة العدل مناسبة تقدم فيها السادة المستشارون بتهانئهم للسيد الوزير على تجديد الثقة في شخصه بتعيينه على رأس هذه الوزارة، مسجلين التطور الكبير بتعيين وزير ينتمي لهيئة سياسية على راس هذه الوزارة، مستحضرين التطلعات الكبرى لمواصلة درب الاصلاح في سبيل تحقيق التنمية وتدعيم الاستقرار وجلب الاستثمار، وبالتالي استعادة الثقة في جهازنا القضائي، بل وحتى منافسة الانظمة القضائية العالمية، معبرين في هذا الصدد عن دعم البرلمان الكامل لمسيرة الاصلاح هذه التي يجب ان يتعبأ لها الجميع من اجل تحقيق العدل على ارض الواقع، وهو القطاع الذي يتعالىعلى كل الحسابات السياسية الضيقة.

ان التعبير عن هذه المطامح، لم يمنع من لفت الانتباه الى الهزالة الشديدة للاعتمادات المرصودة للقطاع حيث لا تزيد عن 2 % من الميزانية العامة للدولة وهو ما يتناقض مع استراتيجية الحكومة في هذا الصدد.

بعض السادة المستشارين نبهوا الى جوانب الاصلاح خاصة منها المتعلق بشقها التشريعي، بضرورة تحيين النصوص المتقادمة، وسن القوانين في الميادين التي تعاني من الفراغ، وبصفة عامة اعادة مراجعة الترسانة القانونية للقطاع خاصة ما يتعلق بالمدونات الكبرى مثل القانون الجنائي.

ولقد حظيت النقطة المتعلقة بضرورة العناية باوضاع رجال القضاء بحيز وافر من النقاش ، فذكر الجميع بان بلادنا تتوفر على خيرة القضاة النزهاء وهو ما يقتضي توفرهم على كل وسائل العمل والشروط اللازمة للعيش الهنيء، مثيرين الانتباه الى الاجور الهزيلة التي يتقاضونها، ثم ظروف السكن المتردية التي يعانون منها، وهو ما يفرض على بعضهم الكراء في احياء لا تتناسب والوقار المفترض فيهم مما قد يعرضهم لمخاطر ناتجة عن انتقام الاشخاص المحكوم عليهم، وقام بعض المتدخلين بمقارنة وضعهم مع الامتيازات التي يتمتع بها رجال السلطة، فتمت المطالبة بتحسين وضعيتهم فيكتسبون حصانة تمنعهم من الاحساس بالضعف والاغراء خاصة في الحالة التي يتداولون فيها ملفات ينازع فيها حول مبالغ من العيار الثقيل، ولا محالة سينعكس ذلك ايجابيا على انتاجيتهم ووثيرة بتهم في الملفات لا سيما اذا تم تزويد المحاكم بما يكفي من الاطر القضائية، فاشير في هذا الصدد الى الخصاص المهول الذي تعرفه بعضها من المستشارين احيانا من جراء نقلهم دون تعويضهم بمن يخلفهم.

وحفاظا على وقار القضاء ، اقترح ان تقوم الوزارة بشكل تلقائي بالتدخل لدى الوزارات للعمل على نقل زوجات القضاة الى مقار عملهم الجديدة.

احد المتدخلين ركز على ضرورة تقنين الجلسات التنقلية وضرورة رفع التعويضات الممنوحة في هذا الصدد.

2

وفيما يخص استقلال القضاء، تمت الاشارة الى ان المبدأ مضمون بالدستور والقانون ، وهو الذي يستلزم توفر هذا الجهاز على كل الوسائل المادية والمعنوية تجنبا للضغوط النفسية التي يتعرض لها القائمين عليه من جراء الصعوبات التي يواجهونها في السكن والتنقل.

وفي هذا الصدد ، استحضر البعض المجلس الاعلى للقضاء كمؤسسة يخول لها بمقتضى الدستور تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يتعلق بترقيتهم وتأديبهم، غير انه تمت الاشارة الى ان النظام الداخلي لهذا الاخير يتضمن بعض البنود التي تتناقض مع النظام الاساسي لرجال القضاء[مدة التوقيف – التركيبة ...]، كما لوحظ ان معيار التنقيط بناء على المشاركة في الندوات العلمية وكذا العطاء الفكري للقاضي قد يكون له تاثير سلبي على نشاطهم في الاجتهاد القضائي .

وتساءل احد المتدخلين عن كون القرارت التأديبية المتخذة سواء فيما يتعلق بالنقل او بالترقية تضع المعنيين في غموض حول المبررات الداعية الى ذلك ، كما لوحظ ان التأديب غالبا ما يكون بالتعيين في مناطق نائية.

ونبه احد المستشارين الى ضرورة اخذ المجلس مدينة عمل القاضي كمعيار لضمان تكافؤ الفرص امام الجميع، حيث لوحظ ان من يعين في مدن المركز يكون له الحظ الوافر في التكوين العلمي مقارنة مع غيره.

اما بالنسبة للوضع التي تعيشه المحاكم، فقد تمت الاشارة الى الضيق الكبير وقلة عدد المكاتب وضعف الصيانة خاصة على مستوى البنايات

3

التي لا تمكن في بعض الاحيان من المحافظة على الوثائق والملفات سواء تلك التي لازالت في طور النظر او الارشيف، وهو ما يوازيه سوء توزيع الموظفين حيث يتكدس بعضهم في مصالح معينة في حين تعاني اخرى من خصاص كبير.

والى جانب ذلك تمت المطالبة بمراعاة جانب التجهيزات والادوات الموضوعة رهن اشارة المحاكم.

كما تم التساؤل عن مدى مرحود مخطط مديري الموزارة حول توزيع المحاكم على المملكة والعمل على تجاوز الثغرات المسجلة على ارض الواقع اذ ان بعضها يغطي عدة اقاليم، والاستفسار عن المعيار المحدد لحظو مدينة ما بمحكمة استئافية، وفي نفس السياق، تم لفت الانتباه الى وجود بنايات واسعة جدا لمحاكم ومراكز في بعض المدن.

وحيث ان اجتماع اللجنة هو الاول من نوعه مع السيد وزير العدل بعد الحريق المهول الذي عرفه السجن سيدي موسى بالجديدة اكد السادة المستشارون على ضرورة تدخل الدولة بشكل وقائي وبصفة منتظمة تجنبا لوقوع الكوارث حتى يتم تجاوز عادة التدخل فقط بعد حدوث الفواجع ، مع التنبيه الى ان الزيارات الفجائية لهذه المؤسسات قد يساهم في تحسين شروط الاقامة بها.

ومن جهة اخرى، اقترح الحد من وثيرة الاعتقال للتخفيف من الاكتظاظ لا سيما في بعض الحالات مع الحفاظ على سلامة المجتمع،

4

والعمل على تجاوز الثقافة العامة الشائعة التي تعتبر التوسع في منح السراح المؤقت اهاما بتلقي الرشاوي فيصبح ذلك هاجسا يخيف القضاة.

وفي نفس الاتجاه ، تم التذكير بالنتائج الهامة التي تحققت نتيجة التعاون مع بعض جمعيات المحسنين في بعض المدن مما ادى الى تزويد هذه المؤسسات بمرافق اجتماعية على مستوى عالي من الاهمية فتمت اثارة الانتباه الى ضرورة استثمار هذه النقطة والانفتاح على المجتمع المدني.

باقي التدخلات حول الموضوع اشارت للوضعية المتردية لبنايات السجون وشروط اقامة النزلاء بها [شدة الرطوبة مثلا] ،مع الاشارة الى اقتراح احد المستشارين احداث سجون فلاحية وتوسيع ما هو موجود منها اخذا بعين الاعتبار النسبة الكبيرة للمسجونين من ابناء البادية، فيتحقق بذلك ادماجهم كما يتم الاستفادة من خبرتهم.

موضوع اخر نال اهتماما واضحا من المتدخلين ، وهو ضرورة تدعيم تجربة القضاء المتخصص ببلادنا بالعمل على تعميمه على جميع جهات المملكة من جهة، واحترام مبدأ تعدد درجات التقاضي [المحاكم الادارية الاستئنافية] من جهة اخرى، تخفيفا لمشاق السفر والمصاريف على المواطنين.

وتمت المطالبة ايضا بالرجوع الى التجربة التي عرفها المغرب في الماضي الا وهي احداث المحاكم الاجتماعية، وحذف المحاكم الاستثنائية التي لا تقدم الضمانات الكاملة للمتهمين، والاستفسار عن مدى نجاعة الحفاظ

على قضاء الجماعات والمقاطعات.

وتم لفت الانتباه الى الاحباط الشديد الذي يحس به المتقاضي في الحالة التي لا يتم فيها تنفيذ الاحكام خاصة تلك الصادرة ضد الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية التي لا يمكن الحجز عليها مما يجعل حقوق المواطنين معرضة للضياع بعد مسيرة طويلة من التقاضي على مختلف الدرجات، فتم التأكيد بحزم على ضرورة تنفيذ هذه الاحكام لكونها صادرة باسم جلالة الملك، ولكون الدولة عليها ان تكون القدوة في هذا الصدد، مع التساؤل عن الاشواط التي قطعها مشروع قانون تمت تحضيره في هذا الصدد في عهد الحكومة السابقة.

السادة المستشارون لم تفتهم المناسبة لاثارة موضوع العلاقة بين النيابة العامة والضابطة القضائية، فنوهوا بالمقتضيات الجديدة التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد، غير انهم لاحظوا ان هذه العلاقة لا تحكمها سوى قوة شخصية الوكيل نفسه، فتمت المطالبة بضرورة القيام بالممارسة الفعلية لهذه السلطة للحد من بعض التلاعبات التي تتضمنها بعض محاضر الضابطة القضائية التي يصعب اثبات عكسها، وان تبقى تحت السلطة النيابة العامة دون غيرها من تدخلات الامن الاقليمي فتشغل الضابطة هي الاخرى في اطار من الحرية.

اما فيما يخص موضوع كتابة الضبط، تم التذكير بالمهام المتعددة التي يقوم بها هذا الجهاز في ترتيب الملفات والنسخ والتحرير ...وهو ما ياخذ

6

مجهودا كبيرا ووقتا طويلا قد يصل الى اوقات متاخرة [جلسات التحقيق والضبط ...]دون تعويض ، كما ان الاجور التي يتقاضها موظفي الكتابة هزيلة جدا وهو ما يستلزم الاسراع باخراج نظام اساسي لهذه الفئة من جهة وترسيم غير المرسمين منهم.

وتناولت المناقشة مستويات اخرى ذات الصلة ب:

-ضرورة بحث الوزارة عن موارد اخرى، لاسيما تلك التي تحصلها من الغرامات، واقترح في هذا الصدد الرفع من النسبة المخولة للصندوق بتوسيع وتحديد المحاكم ومؤسسات السجون حتى يقوم بالمهام الملقاة عليه في احسن وجه،

-اقتراح اعتماد نظام القضاء الفردي من جديد بغية الاستغلال الامثل للطاقات القضائية،

-توسيع دائرة الاستفادة من مركبات الشؤون الاجتماعية للوزارة دون حصرها في المدن الكبيرة،

-تفعيل دور الوادية الحسنية للقضاة،

-تقييم عمل المراكز القضائية،

-المساس بمبدأ مجانية القضاء نتيجة ارتفاع المصاريف القضائية،

-الاشارة للمشاكل التي يطرحها تطبيق القوانين الاجنبية على التراب المغربي بالنسبة لابناء جاليتنا في الخارج فيما يتعلق بخلافاتهم في مجال الاحوال الشخصية .

جواب السيد الوزير

في البداية عبر السيد الوزير عن شكره الجزيل للسادة المستشارين على مختلف الملاحظات والاستفسارات التي اثاروها والتي لامست جوانب مهمة من عمل القضاء، والتي تنم عن غيرة كبيرة على جهاز القضاء والاطر العاملة به، كما اشار الى امكانيات النجاح الكبيرة نتيجة دعم البرلمان.

واشار فيما يخص النقطة المتعلقة بتكوين القضاة وشروط ولوج المعهد الى ان النظام المعتمد سابقا كان كغيره من المباريات التي تنظمها مختلف الادارات حيث لا يستلزم التوفر على مواصفات خاصة في المترشحين، الا ان العدد الهائل من الطلبات التي كانت تفد على الوزارة [من 12 الى 15 الف طلب] اوجد صعوبة في معالجة وتنظيم هذه الملفات ، مما استوجب البحث عن طريقة تمكن من انتقاء النخب من المرشحين فكان اللجوء الى الميزة كمقياس بديل، وهو المعيار الذي يطرح اكثر من تساؤل حول مدى كفايته وموضوعيته، والوزارة حاليا بصدد التفكير في صيغ جديدة تأخذ بعين الاعتبار كل المعطيات الموضوعية والشخصية المتطلبة في القاضي التريه المقتدر، منها مثلا احداث شعبة خاصة في كلية الحقوق لتكوين القضاة ومساعدي القضاء يتم الدخول اليها بالتوفر على مستوى معين،

8

فيفتح ملف شخصي لكل طالب يتضمن تتبعا لنشاطه النظري والتطبيقي بشكل يسمح بتكوين كفاءات تطعم القطاع الحقوقي، وهو الامر الذي يقتضي تنسيقا بين الوزارة ووزارة التعليم العالي.

وبالنسبة للظروف الاجتماعية للقضاة ، شاطر السيد الوزير تدخلات السادة المستشارين مشيرا الى ضرورة الزيادة في الاجور والاهتمام بقضايا سكن وامن القضاة حتى يكونوا في مستوى الورع والانصاف والاستقامة المتطلبة فيهم، وذكر في هذا الصدد بخطاب صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله الذي شدد على ضرورة مواكبة اجور القضاة على الاقل لرجال السلطة ، معبرا عن الرغبة في بذل مجهود في هذا الصدد ولو بتطبيقه عبر مراحل.

اما فيما يخص الميزانية المرصودة للوزارة ومدى مساهمتها في تطبيق الاصلاح، فهناك شقين احدهما يتطلب ارادة سياسية لاتخاذ قرارات محددة في المجال، وشق اخر يهم الميزانية يستلزم ترشيد النفقات في المجالات التي تعرف التبذير، مشيرا الى ان قطاع العدل ينبغي ان يحظى بالاولوية بالنسبة لسن المساطر الاستعجالية في الصفقات واداء فواتير المقاولين... باتفاق مع وزارة المالية مما سيوفر امكانيات مادية مهمة.

وفي هذا السياق فان الترشيد يقتضي ايضا تسريع تنفيذ الاوراش المفتوحة فيما يتعلق ببنايات المحاكم والسجون ومعالجة الخلافات مع المقاولين.

9

وافاد من جهة اخرى بان الوزارة تستفيذ من اعانات بمقتضى اتفاقيات مع البنك العالمي والاتحاد الاوروبي والوكالة الامريكية للتنمية من اجل تحديث العمل وتزويد المحاكم بالمعلوميات.

واشار الى الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات السجنية مقارنة بطاقتها الايوائية، موضحا انه يتم البحث عن تدابير من شانها التخفيف من ذلك، لكن دون المس بسلامة المجتمع وأمنه، من خلال اعادة النظر في كيفية تطبيق مسطرة الاعتقال الاحتياطي لتجنب اعتقال من تتوفر فيهم ضمانات الحضور امام المحكمة ولا يشكلون خطرا على المجتمع، والبحث عن بدائل للعقوبات خاصة العقوبات الحبسية القصيرة المدة.

وهذا الموضوع يستلزم تظافر الجهود، وستقوم الوزارة في اقرب الاجال بابرام صفقات مستعجلة لشراء تجهيزات لتعزيز سلامة النزلاء .

واشار ايضا الى بعض الظواهر السلبية التي تعرفها السجون التي تضر بصحة النزلاء، سيتم العمل على محاربتها، مؤكدا على ضرورة توفر المؤسسات السجنية على ما يكفي من الحراس، والوزارة بصدد التفكير في ابرام اتفاقية مع وزارة الداخلية لتحويل الفائض من مستخدمي الجماعات المحلية للعمل في السجون.

واوضح من جهة اخرى ان تحسين الاوضاع المادية والمعنوية لرجال القضاء، سيترتب عنه لامحالة تسريع البت في الملفات والرفع من الانتاجية، التي هي في الوقت الحاضر جيدة، وبلادنا تتوفر على ثلة من خيرة القضاة،

10

اما المرتشين فهم قليلون وسيتم التصدي لهم حماية لحرمة القضاء وتحقيق الاهداف التنموية وتوسيع الحريات.

ونبه ايضا الى الثقافة المجتمعية الرائجة التي لا تقبل بحكم القضاء عند قضائه بخلاف مايطلبه الاطراف وترويج الاشاعات في حالة الحكم بالسراح المؤقت مما يرتب تخوفا لدى القضاة قبل الحكم به.

وشاطر راي السادة المستشارين بالنسبة لضرورة تنفيذ الاحكام خاصة تلك الصادرة ضد الدولة والمؤسسات العمومية وشركات التامين، ومن جهة اخرى، مجازاة مختلف القائمين على عمليات التنفيذ.

وعلاقة بنفس الموضوع اوضح بان الوزارة ستقوم ببحث موضوعي من اجل تقييم تجربة اعوان التنفيذ بالتشاور مع الهيئات المعنية من اجل التقرير في ابقاء هذه المؤسسة او تعزيز اقسام التنفيذ.

وبخصوص الاعمال الاجتماعية للقضاة اوضح بانه تم تاسيس عدد من المركبات في عدد من المدن وتوسيع اخرى، في حين ان البعض الاخر لازال في طور الانجاز مبينا ايضا ان المجلس الاداري للجمعية سينعقد في الايام المقبلة بعد تجاوز الخلافات التي عرقلت هذا الاجتماع من قبل، مشيرا الى الاهمية الخاصة للمجلس انطلاقا من ممثليه حيث يضم الرئيس الاول للمجلس الاعلى والوكيل العام به، وممثلي المجلس الاعلى للقضاء، والمديرين المركزيين ورؤساء الاقسام وممثلي اللجن الثنائية والمنتدبين، ولازال النقاش مستمرا من اجل الاتفاق حول الطريقة التي سيتم بها مراقبة

11

الحسابات ومدى مطابقة اوجه صرفها للقوانين الجاري بها العمل.

اما بالنسبة لتعديل القانون الداخلي، فان الحكومة منكبة على وضع قانون اطار لمثل هذا النوع من المؤسسات سيتم العمل على تطبيقه بمجرد اخراجه الى الوجود.

وحول موضوع الودادية الحسنية للقضاة، اكد السيد الوزير على ضرورة تبويئها المكانة الائقة بها، وقد تم حل مشكل من سيقوم بتمثيل المكتب المنتهية ولايته، ولهذا يجري التحضير للمؤتمر العام الذي سينتخب المكتب الجديد، وتعزيز الجهاز بتنظيمات اقليمية، فينطلق العمل ويكون للقضاة اطار يدافع عنهم.

وحول مدى امكانية انتظام موظفي المحاكم في اطار نقابي، استحضر السيد الوزير خصوصية العمل داخل هذه الاخيرة التي تختلف عما يقوم به العمال في المؤسسات الاخرى، حيث ان مبدأ استمرارية هذا المرفق تتعارض مع قيام هؤلاء الموظفين باعتصامات او تنظيم اضرابات داخل المحاكم وهي اعمال مجرمة بمقتضى القانون، وعبر عن استعداد الوزارة لمناقشة والاستجابة للمطالب التي يمكن تنفيذها، وستعمل على الاجتماع بالنقابات للاتفاق حول طريقة نضالية معينة تراعي هذه الخصوصيات [وضع الشارة مثلا] .

اما باقي الاسئلة ذات الطابع المحلي، فستقوم الوزارة بحلها في الايام القليلة المقبلة.

12

وفي الاخير، اعلن ان الوزارة هي رهن اشارة اللجنة للمناقشة المعمقة للمواضيع التي يقترحها السادة المستشارون في الفترة الفاصلة خارج الدورة بغية تحقيقا الهدف الاسمى وهو اصلاح العدالة ببلادنا.

13

ملحق

المملكة المغربية

وزارة العدل

تقرير حول وضعية السجون بالمغرب

(دجنبر 2002)

من المعلوم ان وضعية السجون لم تعد فضاء مغلقا تحكمه النظرة الأمنية وتهيمن عليه القبضة الحديدية لفرض الانضباط واحترام القانون الداخلي، بل أصبحت فضاءات مفتوحة على محيطها، وقبلة لكافة وسائل الإعلام ومكونات المجتمع المدني من منظمات حقوقية وغيرها، وغدا السجين ينعم في ظل القانون بعدة حقوق وامتيازات تصون كرامته وتحفظ إنسانيته.

ومن هذا المنظور تم التخلي عن الدور التقليدي للمؤسسات السجنية وتغيرت المفاهيم التي كانت سائدة من قبل حول أساليب التعامل مع السجناء الذين أصبح الاهتمام بتحسين وأنسنة ظروف اعتقالهم من بين الأولويات عملا بما تنص عليه التشريعات الوطنية والدولية في هذا المجال.

لكن وللأسف الشديد، فبالرغم من التقدم الملحوظ في المجال الحقوقي الذي نعقد العزم على إثرائه وتفعيل وثيرة مواصلته لما لذلك من بعد حضاري وقيمة انسانية وأخلاقية وأثر إيجابي على نفسية السجناء، لم يتم بالمقابل رصد الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة للتوفيق بين الجانب الاجتماعي والجانب الأمني، مما أثر بالطبع على الأوضاع الأمنية بالسجون.

وما أحداث الحريق المأساوية التي عاشها ليلة 31 أكتوبر فاتح نونبر الجاري السجن المحلي بالجديدة والذي أودى بحياة 50 معتقلا وإصابة 38 آخرين، إلا دليل على ما آلت إليه الأوضاع بالسجون التي استأثرت في الآونة الأخيرة باهتمام مختلف وسائل الإعلام، والذي على إثره تم إجراء بحث إداري وآخر قضائي لتحديد المسؤوليات، بالإضافة الى بحث تكميلي من طرف لجنة مكونة من ثلاث قضاة وممثل عن إدارة السجون وعضو بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، لاستجلاء بعض النقط العالقـــة.

وقد طالبت النيابة العامة إجراء تحقيق ضد مجهول من أجل إضرام النار عمدا ترتب عنه وفاة عدة أشخاص وضد رئيس المعقل من أجل القتل الخطأ وعدم تقديم مساعدة لأشخاص في خطر.

وللقضاء على مسببات الحريق والوقاية منه، فقد عمدت الوزارة إلى اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات، منها تخصيص أماكن لتسخين الوجبات الغذائية، وإدخال الإصلاحات المستعجلة على الشبكات الكهربائية ومراقبتها وتوفير قنينات إطفاء الحريق عن طريق صرف

الاعتمادات المالية المخصصة لكل مؤسسة، وربط الاتصال بمصالح الوقاية المدنية من أجل مراقبة أجهزة الوقاية من الحريق وتدريب الموظفين في مجال مكافحة الحرائق، وتنظيم دورات تدريبية لفائدة الموظفين في ميدان العلاجات الأولية من لدن مندوبيات وزارة الصحة، والقيام بحملات تحسيسية بمشاركة الوعاظ والجمعيات لفائدة السجناء وعائلاتهم حول خطورة حيازة المواد القابلة للاشتعال، وتعزيز الحراسة الليلية بإحداث فرقة المداومة الليلية حفاظا على أمن وسلامة المؤسسات السجنية، بالإضافة الى تركيب ومراقبة وسائل الإنذار بجميع مراكز الحراسة.

وبالنظر الى الصعوبات المتنوعة التي تواجهها المؤسسات السجنية، فإن إحياء اللجنة الوزارية التي تشكلت على إثر الحريق الذي عرفه سجن عكاشة سنة 1997 أضحى ضروريا من أجل الوقوف على جميع مواطن الخلل التي تعاني منها كافة المؤسسات السجنية سواء القديمة منها أو الحديثة، ذلك ان الأوضاع التي تعيشها هذه المؤسسات جعلت عملية تدبير شؤونها والتحكم في زمام أمورها أكثر صعوبة من ذي قبل بسبب تراكم عدة عوامل وإشكاليات تتعلق بالدرجة الأولى بالبنيات التحتية لهذه المؤسسات التي يرجع تاريخ تشييد بعضها الى ما قبل الاستقلال، وبالاكتظاظ الذي يعد من المعضلات التي تتطلب اعتماد تدابير مختلفة الى جانب عملية البناء التي تعتبر إحدى الوسائل لتطويقه، ثم بالنقص الملحوظ في نسبة تأطير السجناء من طرف الموظفين الذين يعتبرون الدعامة الأساسية لكل سياسة إصلاحية، بالإضافة الى اعتماد ميزانيات جد متواضعة أصبحت معها السجون عاجزة عن مواجهة مختلف التحديات لمواكبة التطور الذي تعرفه القطاعات الوطنية الأخرى.

إن عدد السجون النظامية ببلادنا في الظرف الراهن لا يتعدى 48 سجنا، تم تشييد 17 منها قبل الاستقلال و21 منها ما بين سنة 1956 وسنة 1991 و 10 منها في العقد الأخير، وتستدعي وضعية البنيات التحتية لهذا الرصيد العقاري أن نقف عندها لإعطاء بعض الإيضاحات حولها.

إن جل المؤسسات التي يعود تاريخ بنائها الى ما قبل الاستقلال لم تعد تستجيب لشروط الإيواء بالرغم من الإصلاحات التي يتم إدخالها عليها، كما أثبتت التحريات الوقوف على بعض التصدعات في بنيات البعض منها كما هو الحال بالنسبة للسجن المحلي بتطوان وبالحسيمة وبأصيلة وبالسجن الفلاحي بوادي لاو، حيث ان وضعها تطلب تشكيل لجن تقنية محليه عهد إليها بمعاينة هذه المؤسسات من الناحية الأمنية وذلك على سبيل الاحتياط ليتسنى اتخاذ الإجراءات التي تمليها نتيجة المعاينة.

كما أن إغناء الرصيد العقاري ببعض المؤسسات الجديدة لم يساهم بشكل ملموس في الزيادة في الطاقة الايوائية كما كان مفترضا من مشاريع البناء التي تم إنجازها، بقدر ما حلت هذه المؤسسات محل السجون التي لم تعد قابلة لإيواء السجناء. وما بناء سجن عكاشة وسلا مثلا، إلا عملية لتعويض السجون التي تم الاستغناء عنها بنفس المدن.

أما البعض الآخر من البنايات الجديدة فقد عوض كذلك بعض السجون الإدارية التابعة لوزارة الداخلية، كما هو الحال بالنسبة لسجن ورزازات وخنيفرة مثلا، دون توفير الوسائل والتجهيزات الأمنية والموارد البشرية اللازمة لتسييرها. ولكي تتمكن الوزارة من استغلالها فقد عمدت الى سحب قسط من مواردها المادية والبشرية من مختلف المؤسسات وإعادة توزيعها على المؤسسات الجديدة. ومن المنتظر التخلي عن السجون الإدارية المتبقية وعددها 22 والتي تأوي حاليا 350 معتقلا، بمجرد دخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ، الذي ينص صراحة على إلزامية الاعتقال في سجون نظامية، وسوف يؤدي ذلك الى تأزم الوضع خاصة إذا لم يتم التعجيل برصد الإمكانيات المالية الضرورية لمواجهة الأمر، إذ سوف تضطر الوزارة الى الاستمرار في سحب ما تحتاج من موارد مادية وبشرية من مختلف المؤسسات وإعادة توزيعها على هذه السجون الإدارية التي ينبغي من الآن، وكما تم الاتفاق على ذلك مع وزارة الداخلية، إدخال الإصلاحات الضرورية على مستوى بناياتها لتستجيب للمتطلبات الأمنية والصحية.

وتبقى المؤسسات السجنية الحديثة العهد في مجملها منشآت تفتقر في غالب الأحيان الى التجهيزات الأمنية اللازمة والضرورية بسبب الاعتمادات الضئيلة التي رصدت لبنائها وتجهيزها. وقد استهدفت هذه المؤسسات إيواء أكبر عدد ممكن من السجناء لمواجهة الاكتظاظ الخانق بالمؤسسات الأخرى، دون استشعار ما قد ينتج عن ذلك من مشاكل في التسيير ومن مخاطر على أمن المؤسسة وسلامة الموظفين والسجناء على حد سواء.

ويضاف الى ذلك ان 10 مؤسسات سجنية، ستة منها قديمة و 4 في طريق الإنجاز لا تتوفر على أي سكن إداري بجوارها كما هو مفترض لتمكين الطاقم المشرف على تسييرها من التدخل السريع في حالة حدوث طارئ، وهو الأمر الذي يعد خرقا سافرا لأبسط القواعد الأمنية، خاصة إذا تعلق الأمر بمؤسسات توجد خارج المدار الحضاري. وهذه المؤسسات هي، السجن المحلي بفاس- بوركايز، وبمكناس- تولال، وبتارودانت، وبالعيون، وبخريبكة، وببني ملال، وكذا الشأن بالنسبة للسجون التي لم يتم بعد إعمارها وهي: أيت ملول وتزنيت، والفقيه بن صالح، وأزيلال.

وتفاديا لما قد ينجم عن الوضعية التي يفرزها واقع البنيات التحتية للرصيد العقاري وتصاميمها التي قلما يراعى فيها شروط الأمن والسلامة، أضحى ضروريا عقد شراكة مع مصالح الوقاية المدنية والمؤسسات المتخصصة للقيام بمسح لجميع السجون وتحديد ما هو مستعجل بالنسبة للبنايات الموجودة، مع إشراك السلطات المحلية والجماعات المحلية للمساهمة في الإصلاحات التي تتطلبها بعض السجون، نظرا لكون الإمكانيات التي تتوفر عليها الوزارة جد محدودة، ولأن دعم المؤسسات السجنية من أجل النهوض بها يعد مسؤولية الجميع.

وفي هذا الصدد، وعلى إثر الحريق الذي عرفه السجن المحلي بسوق الأربعاء، فقد سبق للوزارة أن وضعت برنامجا استعجاليا للوقاية ومكافحة الحرائق والحفاظ على الأمن بالمؤسسات السجنية. ويتضمن هذا البرنامج عدة إجراءات وتدابير منها ما يهدف الى محاربة مسببات الحريق من داخل المعقل و التحسيس بخطورتها، ومنها ما يتعلق بتوفير الوسائل والتجهيزات الضرورية للتدخل في حالة وقوع حريق.

ونظرا لحالة الاستعجال، وبعدما تبين من خلال جرد مختلف معدات محاربة الحريق بالمؤسسات ان الاحتياجات في هذا المجال جد مهمة، فقد أعدت الوزارة صفقتين عن طريق الاتفاق المباشر لاقتناء معدات مكافحة الحرائق ومعدات الاتصال والمراقبة، حتى يتسنى تزويد بعض المؤسسات السجنية بها في انتظار تعميمها عند توفر الاعتمادات اللازمة، علما بأن بعض التجهيزات التي تكتسي أهمية بالغة والمتمثلة في فواهات الإطفاء وخراطيم الماء يتطلب إنجازها دراسة مسبقة للبنية التحتية لكل مؤسسة والقيام بالإصلاحات اللازمة عند الاقتضاء قبل الشروع في تجهيزها.

وفي نفس السياق، ينبغي العمل على تفعيل الفصل 661 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على " **تكلف في كل عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة يناط بها على الخصوص السهر على توفر وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وانسجامهم الاجتماعي وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم.**

ويترأس هذه اللجنة العامل او مفوض من قبله ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ورئيس المحكمة الإقليمية ووكلاء الدولة لديها والطبيب الجهوي رئيس مكتب الصحة العمومية أو ممثله.

وتضم اللجنة زيادة على ذلك أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم". كما يتعين توسيع قاعدة الأعضاء المكونين للجن الإقليمية لمراقبة السجون، وتكثيف زيارات هذه اللجن للمؤسسات، لان من شأن ذلك ان يساهم الى حد كبير في الوقوف على مواطن الخلل من أجل تداركها وإصلاحها، وعلى الخصاص الملحوظ في الآليات الضرورية المساعدة على حفظ الأمن بالمؤسسات ليتأتى مد هذه الأخيرة بالاحتياجات المستعجلة في هذا الميدان.

وفي هذا الإطار، فان السادة الولاة والعمال بمختلف الأقاليم مطالبون، بصفتهم رؤساء لهذه اللجن، بإدراج قضايا السجون التي تدخل في نطاق نفوذهم الترابي، ضمن اهتماماتهم وانشغالاتهم اليومية باعتبارها مرفقا من المرافق العامة الخاضعة لمراقبتهم.

ولتعزيز الرصيد العقاري الذي تتوفر عليه الوزارة، وزيادة على أشغال التوسعة التي عرفتها وتعرفها حاليا بعض المؤسسات السجنية التي تسمح مساحتها بذلك، سيتم فتح 3 مؤسسات جديدة في غضون الأشهر الأولى من السنة المقبلة (2003)، بالإضافة الى 7 أوراش في طور الإنجاز، ومن المنتظر ان توفر هذه البنايات في مجملها 6517 مكانا للإيواء اعتمادا على 3 أمتار مربعة كمعدل المساحة المخصصة لإيواء سجين واحد، بالإضافة الى مشاريع بناء 9 مؤسسات أخرى في طور الدراسة.

ونظرا لكون المجهودات المبذولة في مجال البناء لا ترقى الى ما تطمح إليه الوزارة في هذا المجال، بسبب عدة عقبات وحواجز مالية و إدارية التي تؤدي غالبا الى تأخير وتعطيل تنفيذ المشاريع المبرمجة، فان من بين الحلول التي يمكن بحثها لتجاوز هذا المشكل، دراسة إمكانية تفويت أو إعارة بعض المنشآت كالثكنات العسكرية أو البنايات غير المستغلة والتي في ملك بعض الإدارات العمومية، لتحويلها مؤسسات سجنية بعد إدخال الإصلاحات اللازمة عليها للتغلب ولو نسبيا على الاكتظاظ.

إن ظاهرة الاكتظاظ التي تعرفها كافة المؤسسات السجنية لم تعد فقط عقبة تعترض سبيل أنسنة ظروف الاعتقال بالشكل الذي توخاه المشرع من القانون الجديد للسجون، بل أصبحت هذه الظاهرة تشكل تحديا حقيقيا تجاه الإصلاحات الجوهرية المفترضة.

ولإعطاء فكرة عن حقيقة الوضع، يمكن على سبيل المثال مقارنة وضعية السجون ببلادنا بما هو عليه الحال بفرنسا مثلا بحكم العلاقات المتينة التي تربط بين البلدين في العديد من الميادين. فحسب إحصائيات اكتوبر 2002، فان عدد السجناء بالمغرب بلغ 54.583 معتقلا. ولإيواء هذا العدد الهائل من السجناء هناك فقط 48 مؤسسة سجنية نظامية، منها سجن مركزي واحد و5 سجون فلاحية و 3 مراكز للإصلاح والتهذيب و 39 سجنا محليا. في حين أن عدد المعتقلين بفرنسا في نفس السنة لا يتجاوز 50.714 خصصت لإيوائهم 185 مؤسسة سجنية. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ان السجون المغربية تعيش وضعية صعبة بسبب حشد عدد كبير من السجناء يفوق عدد المعتقلين بفرنسا، داخل عدد من المؤسسات أقل بكثير من عدد السجون الفرنسية.

ومما يزيد في صعوبة الوضع ببلادنا ويشكل تهديدا موقوتا لسلامة واستقرار المؤسسات، ويجعل مهمة التحكم في تسيير شؤونها من أصعب المهام سواء من ناحية التأطير أو الحفاظ على الأمن، كون الطاقة الايوائية لهذه المؤسسات التي تأوي 54.583 معتقلا كما سبق ذكره، لا تتعدى 27.129 مكانا للإيواء وذلك باعتماد 3 أمتار مربعة لكل سجين، علما بأن هذه النسبة هي أقل من معدل المساحة الواجب تخصيصها لكل سجين للإقامة في محل يستجيب لظروف العيش اللائق خصوصا إذا قارناها بالمساحة التي تخصصها بعض الدول لإيواء سجين واحد، كفرنسا مثلا التي تعتمد في ذلك على المعيار الآتي بيانه بالجدول أسفله.

الى غايـة 11 متر مربع	1
من 12 الى 14 متر مربع	2
من 15 الى 19 متر مربع	3
من 20 الى 24 متر مربع	4
من 25 الى 29 متر مربع	5
من 30 الى 34 متر مربع	6
من 35 الى 39 متر مربع	7
من 40 الى 44 متر مربع	8
من 45 الى 49 متر مربع	9
من 50 الى 54 متر مربع	10

انطلاقا من الجدول أعلاه، وبصرف النظر عن الزنازن المعدة لشخص واحد (11 مرتع مربع)، فان متوسط المساحة المخصصة لكل سجين بفرنسا هو حوالي 6 أمتار مربعة، في حين ان المعدل العام للمساحة المخصصة لكل سجين بالمغرب حاليا هو 1,42 متر مربع ويختلف المعدل من مؤسسة لأخرى إذ يبلغ في بعض المؤسسات 0,50متر مربع، وهذا ما يكشف عن فضاعة الوضع بسجوننا.

ومما لا شك فيه، أن الخروج من الوضعية المتردية التي تعيشها السجون بفعل الاكتظاظ لن يتحقق فقط بالزيادة في مشاريع البناء بالرغم مما لها من دور في توفير أماكن إضافية للإيواء، بل بالبحث في الأسباب الكامنة وراء ارتفاع عدد المعتقلين بالسجون والذي ما فتئ يزداد سنة تلو الأخرى، والعمل على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات في شأنها.

فمن خلال المعطيات المتوفرة، فان عدد المعتقلين يتزايد بنسبة 6,5% سنويا، ولولا العفو الملكي السامي بمختلف المناسبات لفاق عدد السجناء الرقم الذي تم تسجيله في شهر أكتوبر من هذه السنة (54583) فبمناسبة الزفاف الميمون لصاحب الجلالة نصره الله مثلا، تم الإفراج عن 6324 معتقلا.

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن تطور عدد المعتقلين قد يعزى الى تزايد النمو الديمغرافي الذي عرفه المغرب، وقد يعزى كذلك الى نمو ظاهرة الإجرام. لكن الأكيد هو أن ارتفاع معدل الاعتقال ببلادنا مرتبط بشكل ملحوظ بتصريف السياسة الجنائية.

فإذا أخذنا على سبيل المثال الاعتقال الاحتياطي، نجد ان المؤسسات السجنية استقبلت خلال سنة 2002 ما يعادل 89.000 شخص، كان من بينهم 70.000 ولجوا السجن بموجب الاعتقال الاحتياطي، وتفيد الإحصائيات أن 15.467 من هؤلاء الأشخاص والذين يمثلون نسبة 22 % تم الإفراج عنهم خلال نفس السنة، إما بالبراءة أو الحبس مع وقف التنفيذ أو عدم المتابعة أو السراح المؤقت أو الغرامة، وهذا يعني أن تواجدهم بالسجن لم يكن له أي جدوى، فاعتقالهم استنفذ جزءا من ميزانية المؤسسات وزاد من أعباء موظفيها لا غير. كما أن هناك إشكالية أخرى يطرحها موضوع الاحتياطيين وتتعلق بالبطء في البث في قضاياهم وبالخصوص على مستوى المجلس الأعلى، الأمر الذي يستدعي تدخلا سريعا للمعالجة وتفادي الانعكاسات السلبية على المؤسسات السجنيـــة.

إن تطويق ظاهرة الاكتظاظ لا تكمن في البناء وحده، بل في التقليل من اللجوء الى الاعتقال الاحتياطي والبحث عن البدائل وتوسيع دائرة العفو بالإضافة الى مراجعة التشريعات الجنائية.

فالإضافة الى ما جاء به قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي لم يدخل بعد حيز التنفيذ، من تدابير تخص مسطرة الصلح ومسطرة إيقاف الدعوى ومسطرة الوضع تحت المراقبة القضائية، يبدو انه آن الأوان للتفكير جديا في بعض الإجراءات التي أبانت في الدول الغربية على الخصوص عن نجاعتها وفعاليتها في التخفيف من حدة الاكتظاظ. وهنا ينبغي التفكير عند مراجعة القانون الجنائي ببلادنا في رفع الصبغة الجرمية عن بعض الأفعال، والاقتصار على الغرامة دون اللجوء الى الحرمان من الحرية تأسيا ببعض الدول الأجنبية في هذا المضمار.

ومن التدابير التي قد تساعد كذلك على التخفيف من الاكتظاظ، تفعيل مسطرة المصالحة بالنسبة للمكرهين بدنيا والذين بلغ عددهم 2487 معتقلا سنة 2002 الى غاية 30 أكتوبر، وبالمناسبة، ندعو وزارة المالية الى تفعيل مسطرة المصالحة في ميدان التبغ ومخالفة قانون الجمارك ومد السجناء المكرهين بدنيا بشهادة عدم التقيد بكناش الضرائب، كما ندعو وزارة الداخلية من أجل تمكين المكرهين من شهادة العوز وغيرها من الشواهد الإدارية التي تخولهم تخفيض مدة الإكراه البدني الى النصف أو الإعفاء منه حسب الأحوال.

ومعلوم أن مفعول العقوبة السالبة للحرية الصادرة بشأن الأفعال الجنائية ستكون ذات جدوى لا محالة، إذا واكبتها تدابير و إجراءات تحث المعتقل على تقويم سلوكه، ومن بين هذه التدابير التي يجب تفعيلها الإفراج المقيد بشروط، حيث نص قانون المسطرة الجنائية على:

الفصل 663: " **أن كل محكوم عليه يقضي في أحد سجون مملكتنا عقوبة صدرت بحرمانه من الحرية يمكنه – فيما إذا أعطى الدليل الكافي على تحسن سيرته – أن ينتفع بالإفراج المقيد طبقا لما سيأتي من المقتضيات** "

الفصل 664: **لا يجوز لأحد ان ينتفع بالافراج المقيد ما لم يقض فعليا في السجن مدة تعادل على الأقل نصف هذه العقوبة المحكوم بها عليه، على ان المدة التي قضاها بالسجن لا يمكن ان تقل عن ثلاثة أشهر. وفي حالة العود الى الجريمة المنصوص عليها قانونا، يتعين ان تكون مدة الاعتقال الفعلي مساوية على الأقل لثلثي مدة العقوبة المحكوم بها، على شرط ان لا تقل على ستة أشهر.**

أما المحكوم عليهم بعقوبة التغريب فلا يمكن ان تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقل من ثلاث سنوات ابتداء من يوم تطبيق عقوبة التغريب عليهم ".

وقد توخى المشرع من هذا التدبير تشجيع المعتقل على الانضباط داخل السجن واحترام القواعد التي يجب أن تنظم علاقاته مع الغير للاستفادة من هذا الإجراء ومعانقة الحرية قبل الأوان، والدفع به الى مواصلة تشبته بحسن السلوك بعد الإفراج عنه واندماجه داخل المجتمع، و كل إخلال بهذا الالتزام سيؤدي به الى العودة الى السجن لاستكمال عقوبته.

ومن جملة التدابير التي يمكن اتخاذها كذلك، عقد جلسات تنقلية بمحل تواجد المعتقلين المستأنفين عوض نقلهم للمثول أمام بعض محاكم الاستئناف وإيداعهم بسجون غالبا ما تكون مكتظة، وما يكلف ذلك من مصاريف لنقلهم، وما يخلقه لعائلات النزلاء من متاعب في زيارة ذويهم وتزويدهم بالمؤن.

إن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون الذي يرجع تاريخه لسنة 1974 يفرض على هذه الفئة من أعوان الدولة مجموعة من الالتزامات قلما نجد مثيلا لها في باقي الأنظمة الأساسية الأخرى. ولقد جاء قانون 23/98 المنظم للسجون والمرسوم المطبق له بمقتضيات تزيد من الأعباء الملقاة على عاتقهم، وتحملهم مسؤولية النهوض بمهام جديدة فرضتها المستجدات والتحولات التي يعرفها هذا الميدان، حيث لم يعد دورهم مقتصرا على استقبال السجناء وتأمين إقامتهم فقط، بل تجاوز ذلك الى المساهمة في تربية المعتقلين وتأهيلهم ومحاولة إعادة إدماجهم في المجتمـــع.

وفي هذا الصدد، ولإعطاء فكرة حول وضعية الموارد البشرية بإدارة السجون، والمسار الذي قطعته الى غاية هذه السنة، نورد بعض الإحصائيات التي تبرز نسبة تأطير السجناء من طرف الموظفين. لقد كان العدد الإجمالي للموظفين العاملين بإدارة السجون 3.734 موظفا سنة 1991، في حين كان عدد السجناء لا يتعدى 31.230 معتقلا، أي بنسبة موظف واحد لكل 8,30 معتقلا.

و في سنة 2001، بلغ عدد السجناء 57.308 معتقلا، ولم يتجاوز عدد الموظفين 5.835 موظفا، أي أن معدل الزيادة في عدد الموظفين لم يتجاوز 210 موظفا سنويا، وهذا ما جعل نسبة التأطير هذه السنة تبلغ موظف واحد لكل 9,82 معتقـــلا.

أما سنة 2002 والى غاية شهر أكتوبر منه، فقد بلغ عدد الموظفين 5.967 موظفا مقابل 54.583 معتقلا، أي بنسبة موظف لكل 9,14 معتقلا. من خلال هذه الأرقام يتضح أن وتيرة الزيادة في عدد السجناء جد مرتفعة مقارنة مع وتيرة الزيادة في عدد الموظفين.

وبالاطلاع على نسبة التأطير في بعض الدول كفرنسا (موظف لكل 1,8معتقلا سنة 2001)، وبلجيكا (موظف لكل 1,3معتقل سنة 1998) وإسبانيا (موظف لكل 3,9 معتقلا سنة 2001)، يتضح أن المغرب يعرف أكبر عجز في التأطير، ومن تم فان الظروف التي يزاول فيها موظفو السجون المغربية مهامهم أقل ما يمكن وصفها به أنها شاقة ومضنية.

و إذا أضفنا الى عامل العجز الكبير في التأطير كون الموظفين مطالبين بالقيام بمهام إضافية لا تندرج ضمن مهام موظفي السجون في دول أخرى، كمراقبة 1.379.184 قفة للمواد الغذائية التي يتوصل بها السجناء سنويا، وتنظيمهم الزيارة لـ 2.391.552 زائرا سنويا ما عدا أيام السبت والأحد، بالإضافة الى مراقبة سلوكات الزوار والسجناء أثناء الزيارة المباشرة التي لم يأخذ بها لحد الآن عدد من الدول الأجنبية، لتفادي تسرب الممنوعات وبعض المحظورات للمؤسسات السجنية، أدركنا مدى صعوبة وجسامة المسؤولية الملقاة على عاتق هؤلاء الموظفين الذين يزاولون عملهم في فضاء يتسم بالخطورة لاحتكاكهم يوميا بأشخاص أدانتهم العدالة لما أحدثوه من اضطراب اجتماعي موجب للزجر.

ومن هنا يظهر أن المؤسسات السجنية تعاني من قلة الموظفين وكثرة المهام بحيث أصبح العمل يتم في ظروف جد صعبة، وأمام هذا الوضع الذي لم يعد من الممكن تجاهله، فان الحاجة أصبحت ملحة لتدارك الموقف وذلك بالزيادة في عدد الموظفين الذين يعتبرون الفاعلين الأساسيين لكل سياسة إصلاحية.

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة الى أن أقل نسبة تأطير يمكن الأخذ بها لبلوغ الأهداف التي توخاها المشرع من قانون 23/98 ولتكريس المبادرة التي جاء بها والتي تتماشى وما دعت اليه المواثيق والمعاهدات الدولية في المجالات الحقوقية مع الحفاظ على استتباب الأمن بالمؤسسات السجنية، هي موظف لكل 5 سجناء، علما بأن هذه النسبة لا تعكس حجم التأطير الفعلي كما قد يتبادر الى الذهن، إذ كثيرا ما يتم إغفال كون السجون تعمل 24/24 طوال السنة، بمعنى ان الموظفين يوزعون على شكل أربع دوريات، و هذا ما يقلص من نسبة التأطير لتصل في حقيقة الأمر الى موظف واحد لكل 20 سجينا. وهذه النسبة في حد ذاتها لا تعكس العجز الفعلي في التأطير، لان احتسابها شمل كافة الموظفين، في حين ان الواقع عكس ذلك، إذ يتعين عدم إدراج الموظفين المكلفين بالأشغال الإدارية و أولائك الذين هم في رخصة إدارية أو مرضية في هذه العملية الحسابية، وهذا ما يفضي الى القول بأن نسبة التأطير في الحقيقة قد

تصل الى حارس لأكثر من 50 معتقلا بالنهار، و حارسا لأكثر من 150 سجينا بالليل ببعض المؤسسات.

ومن هذا المنطلق وبالنظر الى عدد المعتقلين (54.583)الذي تم تسجيله خلال شهر أكتوبر من هذه السنة (2002)، فان عدد الموظفين الذي ينبغي أن تتوفر عليه الإدارة يقدر ب 10.916 موظفا، في حين لا يتجاوز عددهم في الحقيقة 5.967 كما سبق أن أشرت، بمعنى أن النقص في الموظفين اليوم يبلغ 4.949، وكلما ارتفع عدد السجناء إلا وارتفع عدد الخصاص في الموظفين.

ولتجاوز هذا الخصاص الذي لا يخدم برامج الإصلاح التي تنهجها الوزارة، يتعين الإسراع في تمكينها من العدد الكافي من موظفي السجون سواء عن طريق خلق مناصب جديدة أو من خلال تخلي الجماعات المحلية عن الفائض في موظفيها لصالح هذه السجون على ان تتكفل الوزارة بتكوينهم بمركز تكوين موظفي إدارة السجون بإفران الذي شرع العمل فيه مؤخرا، مع إمكانية التماس استغلال المراكز التربوية للدرك الملكي والأمن الوطني والوقاية المدنية لتدريب أولائك الموظفين في مدة وجيزة ليتم الاستفادة منهم بأسرع وقت ممكن، وتعزيز الموظفين الذين تتوفر عليهم الوزارة حاليا، من أجل تأطير المعتقلين.

ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نؤكد على انه الى جانب ما يخلقه العجز في التأطير من صعوبات، تواجه الوزارة مشكلة أخرى لا تقل أهمية، وتتعلق بتغير نوعية المعتقلين المعهود إليها برعايتهم، فسجناء اليوم ليسوا هم سجناء الأمس، فالمتغيرات والمستجدات التي عرفها المغرب على جميع المستويات خاصة ما هو مرتبط بمجال حقوق الإنسان، أفرز عينة جديدة من السجناء أصبح التعامل معها من الصعوبة بمكان. فبالرغم من وضع الوزارة لإطار قانوني كفيل بتجسيد إرادتها في أنسنة ظروف الاعتقال يحدد الحقوق والواجبات، يأبى زمرة من السجناء إلا أن يطالبوا في غالب الأحيان بمطالب تعجيزية، وعدم الاستجابة لهذه المطالب لا يروق عادة لهؤلاء السجناء، وبالتالي فإنهم يلجؤون الى طرق مختلفة في محاولة للضغط عليها وحملها على الاستجابة لطلباتهم، تتجلى في العنف والإضرابات عن الطعام التي بلغ عددها 338 هذه السنة (2002) الى غاية نونبر.

ولما قررت الوزارة في إطار البرنامج المسطر لإعادة الأمور الى نصابها حفاظا على أمن المؤسسات السجنية وسلامة نزلائها، لاقت ردود فعل عنيفة من طرف السجناء، تجلت في قيام بعضهم في عدد من المؤسسات بحركات تمرد وعصيان تم التعامل معها بمرونة لتفادي وقوع ما لا يحمد عقباه، وتسجيل عدة حالات اعتصام بالزنازن، قام خلالها السجناء بإغلاق أبوابها من الداخل مستعملين في ذلك الأسرة الحديدية ومحتجزين زملاءهم ومطالبين بحضور مسؤولين على أعلى مستوى للتفاوض معهم. كما تم تسجيل بعض محاولات إضرام النار والتي مكن التدخل السريع للموظفين من تطويقها قبل ان تحدث أية أضرار. وهكذا، يمكن بكل سهولة تصور الظروف التي يعمل فيها موظفو إدارة السجون والتي يزيد من صعوبتها قلة عددهم.

التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان والذي شـــهدت لجنتكـم الموقرة في الولاية السابقة تطور ميلاده من خلال الشراكة التي جمعت بيـــن وزارة حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحـدة بهدف دعم المجهودات التي تبذلها مختلف القطاعات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتمكين موظفيها وأطرها مـــن مواكبـة التحـولات الديموقراطيـة واستيعاب الآليات الحقوقية التي من شأنها النهوض بحقوق الإنســان، وهكـذا سطر المركز عقد عدة دورات تكوينية بشراكة مع قطاعات حكوميـة وغـير حكومية وطنية وأجنبية تهم الفئة المكلفـة بإنفـاذ القوانيـن كالقضـاة وفئـة الإعلاميين... كما سينظم المركز مؤتمرا إقليميا عربيا حـول آليـات حقـوق الإنسان موجه إلى المنطقة العربية وستحضره جهات رسمية ومنظمات عربيـة ونشطاء حقوقيون عرب معروفون على الساحة. كما سينظم أوراش وموائـد مستديرة تتم فيها استضافة خبراء من المغرب ومـن الخـارج للتـداول فـي الإشكاليات المرتبطة بالديموقراطية والتنمية الجهوية والإعلام والقضاء وحقوق الإنسان .

وفي مجال الإصدارات الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنســان سـيعمل المركز على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال إصدار دلائـل ومنشـورات وكراسات وأبحاث جديدة تشكل قيمة معرفية مضافة لما تم طبعـه فـي هـذا المجال.

وكما عملت أثناء تحديات انتخابات 27 شتنبر الأخير، ستعمل الوزارة من خلال آلية المركز على المساهمة بكافة المجهودات والإمكانيـات المسـموحة، لربح رهان تحديات انتخابات يونيو 2003، عن طريق توثيق كافـة القوانيـن والآليات المنظمة للعملية ووضعها رهن إشارة المهتمين وكذا القيام بالعديد من الدورات التكوينية والتأطيرية للفاعلين الجمعويين الساهرين على تتبع عمليـات الاقتراع ببلادنا، بغية تأمين المشـاركة الوازنـة والهامـة لكافـة الشـرائح الاجتماعية وخاصة بعد الإعلان **التاريخي لصاحب الجلالـة الملـك محمـد السادس حفظه الله** على تخفيض سن التصويت إلى 18 سنة ممـا سـيضخ لا محالة دماء جديدة في عروق الديموقراطية المغربية، بما يجعل الجزم بأن ربح رهان 27 شتنبر الأخير لم يكن بمحض الصدفة، وإنما كـان بفعـل إصـرار الجميع، شعبا، ملكا، وحكومة، على كتابة جزء من تاريخ بلادنـا بحـروف بارزة تجزم أن خيار الديموقراطية وحقوق الإنسان ببلادنا خيـارا لا رجعـة فيه.

ثـالثا : التشاور والدفاع عن حقوق الإنسان وتصفية آخر الملفات فـي هـذا المجال.

بالنظر إلى أهمية وحجم الشكايات الوافدة على وزارة حقوق الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة الجمعيات ووسائل الإعلام، ستعمل الوزارة على توسيع بنية استقبال المشتكين لتسهيل عملية الاستقبال والدراسة التمحيصية للملفات والطلبات. وخلال هذه السنة سنولي عناية خاصة للسجون إيمانا منا بالعمل على أنسنتها أكثر وتفادي مختلف الكوارث المحتملة التي قد تمس بصحة وسلامة وأرواح النزلاء، وفي هذا السياق سنعمل على واجهتين واجهة رسمية حكومية مع وزارة العدل في إطار شراكة سنعلن عنها في القريب العاجل وواجهة أخرى غير رسمية كالمنظمات الحقوقية عامة والمهتمة بشؤون السجناء خاصة، بغية خلق شروط الإدماج الحقيقي الذي من شأنه أن يشكل المدخل الأساسي لتقلص نسبة العود وتقلص نسبة ممارسة الإجرام.

وفي مجال العلاقة مع الجمعيات الوطنية العاملة في شتى المجالات سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو سياسية، أخبر السادة المستشارين المحترمين أننا رسمنا سياسة بعيدة المدى تعتمد التواصل، والتفكير المشترك حول القضايا الوطنية، وعبر لقاءات دورية بدأت بالرباط السنة الماضية وتواصلت في طنجة الأسبوع قبل الماضي، حول الجمعيات وسياسة القرب : أية استراتيجية , أية رهانات، وأسفر هذا اللقاء على صدور إعلان طنجة المشترك، والذي بلور مختلف النقاشات العميقة، والمساءلة الجريئة للدور الجديد للجمعيات أمام التغيرات الدولية الحالية، سنواصل مثل هذه اللقاءات التي تمكن جميع الأطراف الحكومية وغير الحكومية من الوقوف على المشاكل الحقيقية وكذا سبل النهوض بكافة الأوضاع الوطنية.

كما سنواصل عقد اتفاقيات شراكة مادية ومعنوية انطلاقا من اعتبار فعاليات المجتمع المدني شريكا أساسيا ومركزيا ويشكل قوة اقتراحية، لبلورة جميع الاستراتيجيات الناهضة بالديموقراطية والتنمية وحقوق الإنسان.

وسنواصل استشاراتها أثناء ملاءمتنا للقوانين التي تهم الميادين التي ينشطون بها، شأن تجربتنا في قانوني الجمعيات والتجمعات، تدعيما للمقاربة التشاركية وسياسة القرب التي تعتمدها الحكومة في مجال تدبير ملفات حقوق الإنسان وما يرتبط بها.

وإيمانا منا بحجم معضلة البطالة و انتظارات الشباب المغربي سنواصل بكل إخلاص الاجتماع بالعاطلين والاستماع إليهم تدعيما لدينامية الحوار البناء والإيجابي بين مختلف الجمعيات الممثلة للشباب العاطل وكافة القطاعات الحكومية بغية التفكير بشكل يخفف من معاناتهم والوصول إلى حلول مناسبة وبديلة للجميع، وسنواصل كذلك نقل أسئلتهم بصفة دائمة إلى كافة المنتديات واللقاءات الحكومية، وإيماننا قوي بأن هذه اللقاءات وتبادل أسئلة العطالة وأسبابها وأفاقها بجرأة عالية وأجوبة لمن شأنه أن يعزز الثقة لذا هؤلاء الشباب الطامح إلى إيجاد الشغل

واقتراح مختلف الصيغ البديلة لمشاركتهم واستثمارهم كرصيد بشري هـــام فـــي التنمية.

وإقتناعا منا بحلول الوقت المناسب لطي آخر الملفات المرتبطة بشـكل أو بآخر بمجال حقوق الإنسان، فإن الانعكاسات الخطيرة لأحداث 11 شـــتنبر والتـــي تلقي بظلالها على دول العالم العربي والإسلامي والتجليات البالغة الحساسية علـــى الإنسانية من خلال الاستعمال المفرط للمفهوم المطاطي لمصطلح الإرهاب مـــن طرف بعض الديموقراطيات العريقة وجعله وسيلة لخرق أبســـط الحقـــوق ودوس كرامة الإنسان وتجاوز كونية المواثيق الدولية الضامنة لكافة حقوق البشر، يدفعنـــا إلى التأكيد مجددا على أنه ليست لدينا أية عقدة مـــن المواثيـــق الدوليـــة لحقـــوق الإنسان، بل نعتبر الشريعة الإسلامية مصدر إغناء وإثراء لتلك المواثيق، وعلـــى مواجهة كل ما قد ينتج من مخلفات على هذه الأحداث وطي باقي الملفـــات، كمـــا سنعمل على الدفاع عن إسلامنا في كل المحافل الدولية وسنبرز أن الإسلام ديـــن تسامح وتعايش وحوار بين الحضارات، وأن أحداث 11 شتنبر الأخير التي ذهـــب ضحيتها آلاف الأبرياء لا تمت للإسلام بصلة وأن على الدول الكبرى والعريقة في الديموقراطية احترام إنسانية البشر مهما كانت جنسيته.

ومواصلة لما بدأناه في لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وفـــي كافـــة المحافل الدولية من دفاع بشراسة على سماحة ديننا الإسلامي الحنيف، وما يزخـــر به من قيم التسامح والحوار والتعايش، والابتعاد عن الخلط بين الإسلام والإرهـــاب وعن كل الأحكام والقيم الجاهزة التي تجعل من كل مسلم إرهـــابي، ســـنعقد فـــي غضون السنة المقبلة مؤتمرا كبـــيرا، وسنســـتدعي إليـــه شـــخصيات ومفكريـــن وسياسيين ملمين بموضوع الإسلام وحقوق الإنسان، وسنبرز خلاله الوجه الحقيقي للإسلام ومختلف مبادئ التسامح والتعايش والحوار التي تزخـــر بـــها شـــريعتنا الغراء، لإثراء النقاش الحضاري حول تقاطع الحضارات الإنسانية في تنوعها مـــع كونية حقوق الإنسان.

رابعا : * العلاقات الدولية وحقوق الإنسان :

واعتبارا لأهمية الساحة الحقوقية الدولية في فضح ومضايقـــة مزاعـــم عصابـــة مرتزقة البولساريو ستواصل الوزارة حضورها المتميز داخل المحافل الدولية من خلال المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية وعلى مستوى الأمم المتحـــدة سنواصل حضورنا داخل دورات لجنة حقوق الإنسان بجنيف. وتنفيذا لالتزاماتنـــا الدولية ونتيجة لتوقيعنا العديد من المعاهدات الأساسية في مجال حقوق الإنســـان، فإننا قد أعددنا كل التقارير التي يفرضها الانضمام لهذه المعاهدات. وبفضل تعبئـــة كل الجهود تمكن المغرب من تجاوز وضعية التأخير في تقديم التقارير، وفقط على امتداد هذه السنة عينت الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة عدة مواعيد لمناقشـــة بعض التقارير ونذكر منها :

- مناقشة التقرير الدوري 14-15- و 16 المتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العرقي في مارس المقبل.

- مناقشة التقرير الدوري الثاني المتعلق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في ماي المقبل.

- مناقشة التقرير الدوري الثاني والثالث المتعلق بالاتفاقية الدولية الخاصة للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في يوليوز.

- مناقشة التقرير الدوري الثالث المتعلق بالاتفاقية الدولية ضد التعذيب.

- مناقشة التقرير الدوري الخامس المتعلق بالعهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسة إلى ذلك من البروتوكولات المتعلقة بحقوق الطفل.

بالإضافة إلى هذه التقارير ستعقد الوزارة لقاءات عمل مع مجموعة العمل الدولية المتعلقة بالاختفاء القسري بجنيف خلال شهر يناير المقبل، ولقاءا آخرا مع مجموعة العمل الدولية من أجل إعمال الإعلان وخطة عمل دوربان.

وأود التأكيد مرة أخرى أمام لجنتكم الموقرة أننا سنعمل على استغلال جميع فرص اللقاءات بالمسؤولين الدوليين لإثارة انتباه المنتظم الدولي للوضعية المزرية للمعتقلين المغاربة في تندوف ضدا على إرادتهم وضدا على كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا للضغط على الجزائر من أجل الإطلاق الفوري واللامشروط للمغاربة المحتجزين.

وإيمانا منا بضرورة ترسيخ واحترام **حقوق المهاجرين** بديار المهجر سطر مركز حقوق المهاجرين الذي أنشأناه بشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة برنامجا متكاملا يهدف إلى تثبيت احترام حقوق المهاجرين، وتقوية الكفاءة المؤسساتية للحكومة المغربية في مجال الدفاع عن حقوق المهاجرين وتقديم كافة المساعدات والإرشادات القانونية لهم، والنهوض بالدراسات والأبحاث في مجال التعريف بالمشاكل والعوائق التي تسهل إدماجهم والحفاظ على مختلف أشكال حقوقهم، كما سيسعى المركز إلى نشر العديد من الوثائق والمطبوعات التي من شأنها النهوض بوضعيتهم.

وفي نفس الاتجاه سنواصل الحرص من خلال المحادثات التي نجريها مع الاتحاد الأوروبي وحكومات الدول الأوروبية ومؤسسات الوسيط وكافة المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية على التنديد والدعوة للإنتباه إلى جميع أنواع الخروقات التي قد تمس بحقوق مهاجرينا. وفي هذا السياق سنعمل في اتجاه التطبيق السليم للإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وعائلاتهم التي

دخلت حيز التنفيذ بداية الشهر الجاري لاستيفائها عدد التصديقات الضرورية لذلك -20 تصديق-.

وفي مجال العلاقات الدولية مع المنظمات غير الحكومية الدولية سنواصل حرصنا الشديد على التعاون معها وعقد شراكات عمل بما يخدم المشروع الحضاري والإنساني الذي تعرفه بلادنا تحت القيادة الرشيدة **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله**، وبالشكل الذي يزيد موقفنا قوة وصلابة في دفاعنا عن مواطنينا المحتجزين في مخيمات الذل والعار ويفضح خصومنا وأعداء وحدتنا الترابية في جميع المحافل الدولية.

وفي هذا الإطار سنواصل التعاون مع جميع المنظمات غير الحكومية الدولية، لما لقراراتها من تأثير سياسي قوي على الأنظمة السياسية، وعلى صياغة الرأي العام الدولي، كمنظمة العفو الدولية، الفدرالية الدولية لعصب حقوق الإنسان، ومنظمة هيومان ووتش، وبعض المنظمات الإقليمية كالمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

وقبل أن أختم كلمتي هاته أريد أن أؤكد أننا بدأنا نلمس ثقة دولية عالية في تجربة بلادنا في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، والرغبة الشديدة لجميع الفعاليات الدولية على إنجاح التجربة الديمقراطية المغربية الفريدة من نوعها في شمال إفريقيا والشرق الأوسط، وخاصة بعد نجاح المغاربة جميعا في إجراء انتخابات حرة ونزيهة خلال شتنبر الماضي والتي اعتبرها الجميع تاريخية ونوعية وهنأتنا عليها أكبر الديمقراطيات العالمية، وسنسعى لتحويل هذا النجاح لصالح خدمة قضية وحدتنا الترابية ومحتجزينا في مخيمات الذل والعار.

وإننا نتطلع في قطاع حقوق الإنسان كما أعلن **صاحب الجلالة نصره الله**، إلى التكريس النهائي لحقوق الإنسان وهذا ما سيمكننا لا محالة من إضافة مكاسب جديدة وربح رهانات المرحلة.

السيد الرئيس
السادة المستشارون المحترمون

ختاما أجدد التأكيد على إدراكنا لكافة الأسئلة التي تشغل بالكم، وتشغل بال النخبة السياسية و الحقوقية، والتي سنعمل بتعاون مع الجميع على مقاربتها ومصالحتها بتوافق الجميع خاصة، الرفع من وتيرة الدفاع عن محتجزينا بتندوف، بدل المزيد من الجهود لملاءمة باقي النصوص القانونية، الإسراع بنشر القوانين التي تمت ملاءمتها بالجريدة الرسمية، العناية أكثر بأوضاع المرأة والطفل والشيوخ، الإسراع في توجيه برنامج التربية على حقوق الإنسان للعديد من الفئات المكلفة بإنفاذ القوانين، سن سياسة جديدة من شأنها النهوض بوضعية

السجناء، بدل المزيد من الجهود للدفاع عن المغاربة المحتجزين في ديار المهجر، اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة حجم الشكايات والتظلمات الواردة على الوزارة، العمل على ترسيخ ثقافة سلمية وصدر رحب لمواجهة الاحتجاجات، العناية بحقوق المهاجرين، وبالتربية على الديموقراطية، العمل على تحسين ظروف الحراسة النظرية... وإلى ذلك من الأسئلة والمواضيع المقلقة التي تطرح نفسها بحدة والتي ستعمل بتفكير مشترك مع أعضاء لجنتكم الموقرة ومع كافة الفاعلين لإيجاد سبل النهوض بها وتجاوز معيقات الترسيخ النهائي لحقوق الإنسان.

السيد الرئيس
السادة المستشارون المحترمون

تلكم بعض الخطوط الأساسية، والإصلاحات التي تعتزم وزارة حقوق الإنسان العمل على إنجازها خلال الفترة المقبلة، ولنا أمل وثقة عالية كما عوضنا الرجال المتميزين لهذه اللجنة الموقرة ذوي التجربات الغنية والمتنوعة مما يعطي طابعا خاصا لأعمالها في تقويم تلك الخطوط وقيمة علمية مضافة ستغنيها لا محالة بما يخدم ويتوافق، تطوير مسيرة حقوق الإنسان وتعزيز الديموقراطية والتنمية والترسيخ النهائي لدولة الحق والقانون ببلادنا.

وإلى حضراتكم مكونات ميزانية تسيير الوزارة :

الباب الأول : الموظفون : 10.951.000 درهما
الباب الثاني : المتعلق بالمعدات والنفقات 6.397.000 درهما

السيد الرئيس
السادة المستشارون المحترمون،

مرة أخرى أعبر لكم عن سعادتي وابتهاجي بالاشتغال والتجاوب مع أعضاء لجنتكم الموقرة وشكرا على حسن إصغائكم، وإنني وكافة أطر وزارة حقوق الإنسان رهن إشارتكم للمزيد من التوضيحات.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا وجعلنا عند حسن ظن مولانا صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المملكة المغربية

البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية

للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان

السنة المالية 2003

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية السادسة
دورة أكتوبر 2002

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان اعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان برسم السنة المالية 2003.

وقد تدارست اللجنة مشروع هذه الميزانية برئاسة السيد محمد الانصاري رئيس اللجنة، وبحضور السيد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان الذي قدم عرضا تقديميا حول مشروع ميزانية الوزارة برسم السنة المالية المقبلة، اكد من خلاله ان دراسة هذا المشروع ينبغي ان تتجاوز المقترب المحاسبي والمالي وان تتركز بالاساس على الحوارحول القضايا الحيوية بخصوص العلاقة بين الحكومة والبرلمان.

وذكر بمجموع الاعتمادات التي يتشكل منها المشروع وبمهام الوزارة المتمثلة اساسا في المتابعة الشاملة للنشاط البرلماني لكل من مجلسي البرلمان في ميدان التشريع، وما يتطلبه ذلك من مواكبة متواصلة لاشغال اللجان الدائمة الى حين عرض مشاريع ومقترحات القوانين على التصويت امام الجلسات العامة.

اما في مجال المراقبة فان عمل الوزارة ينطلق من معالجة جميع الاسئلة الشفهية والكتابية وذلك باحالتها على القطاعات الوزارية المختصة بعد تفحصها، بل واحيانا تكييف الجهة المختصة بالاجابة عنها.

واشار السيد الوزير ان هذا المشروع يتضمن جزءا واحدا يتعلق بالتسيير، وينقسم الى شقين: الاول يخص أجور الموظفين والثاني يهم المعدات والنفقات.

واذا كانت أهداف الوزارة ابعد مما يمكن ان تحققه الارقام المسجلة في هذا الباب –يضيف السيد الوزير– فان مساعيها ترمي بالاساس الى التطوير النوعي لعلاقة البرلمان بالحكومة بجميع مرافقها، وهو ما يفسر رغبة الحكومة المعبر عنها في التصريح الحكومي في تقوية العلاقة مع البرلمان وتوسيع الحوار مع غرفتيه ومع جميع الفرق سواء التي تنتمي للأغلبية أوالمعارضة، ويظهر ذلك جليا كسابقة في العمل السياسي بالمغرب من خلال اجابة الوزير الاول على الاسئلة الشفوية امام مجلس النواب، اضافة الى التجاوب الايجابي للحكومة لدراسة مواضيع مختلفة تسترعي اهتمام الرأي العام المغربي في اطار اللجان الدائمة بغية اعطاء المصداقية للعمل البرلماني.

هذا، وابرز السيد الوزير انه يتم ايلاء اهمية خاصة لتطوير البرامج المعلوماتية والانترنيت بالوزارة بغية فتح باب المعطيات على اكبر عدد من المهمتين سواء كانوا برلمانيين او باحثين او متتبعين .

2

ومن جهة اخرى، ستواصل الوزارة عملية تأطير الموظفين عبر مشاركتهم في دورات تدريبية تنظم لفائدتهم بالداخل والخارج وتقديم حوافز لهم، ودعم الجانب التوثيقي من خلال اغناء خزانة الوزارة، وكذا مواصلة اعداد نشرة احصائية عند انتهاء كل دورة في حلة اجمل تتناسب واهمية الانجاز.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

ان دراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان من طرف السادة المستشارين، شكلت فرصة ابرزوا من خلالها الدور الهام الذي تضطلع به هذه الوزارة من خلال تطوير وتقوية اواصر العلاقة بين الحكومة والبرلمان، وبلورة اهم ما جاء به التصريح الحكومي الذي اكد على ضرورة تكثيف التعاون مع البرلمان بمجلسيه، وعبروا عن فخرهم واعتزازهم بحضور السيد الوزير الاول لجلسات الاسئلة الشفوية والتجاوب الايجابي للحكومة مع طلبات اجتماعات اللجان الدائمة لدراسة مواضيع محددة والامتثال لمراقبة الجهاز التشريعي.

وتم التذكير بثنائية الدور الذي يقوم به الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان في بتبليغ مواقف السادة المستشارين للحكومة والدفاع عنها امام

المجلس الحكومي من جهة، ونقل مواقف الحكومة الى السادة المستشارين في ندوة الرؤساء من جهة اخرى.

الا ان هذه الاشادة لم تمنع السادة المستشارين من التساؤل عن سبب عدم احالة مشروع القانون المالي على مجلس المستشارين مسبقا، في الوقت الذي لم يهيكل مجلس النواب اجهزته بعد، وكذا الاشارة الى هزالة ميزانية الوزارة التي لا تفي بالدور المنوط بها في ترسيخ البناء الديمقراطي وتحسين العمل البرلماني، وكذا العدد المحدود للاطر في غياب بند في الميزانية يتعلق بالتكوين والتكوين المستمر، وفي هذا السياق تمت المطالبة بضرورة العناية بالعنصر البشري حتى يكون في مستوى الرهان المنوط به، مع ضرورة القيام بعقد ندوات وطنية وايام دراسية تهم مواضيع وقضايا معينة كالثنائية البرلمانية، وتقييم اشغال الدورة التشريعية حتى يتسنى التعريف بالعمل التشريعي الذي تقوم به الغرفة الثانية.

هذا وقد تمت الدعوة الى ضرورة التعامل الايجابي للحكومة مع مقترحات القوانين وعدم تهميش دور المعارضة. والتخفيف من كثرة طلبات التأجيل المتكررة التي تواجه بها اللجان الدائمة من جانب الحكومة.

الى جانب ذلك تمت المطالبة بضرورة توفير الوسائل المادية والمعنوية للسادة المستشارين، ورد الاعتبار لهم، وخلق مجال للتعاون معهم على مختلف المستويات سواء الوطنية او المحلية او الاقليمية بغية القيام بمهامهم

على اكمل وجه، وتمكينهم من الاستفاذة من التطور التكنولوجي في مجال المعلوميات.

ان تمتع البرلمان بالاستقلال المالي كغيره من المؤسسات الدستورية حسب بعض المتدخلين اصبح حتمية ضرورية، مع تعزيز اجهزة المراقبة المالية البرلمانية كما هو متعارف عليها في البرلمانات الدولية، حتى لا يبقى رهينة بيد الحكومة مع انه هو المسؤول عن القيام بمراقبتها.

ولاحظ المتدخلون ايضا، عدم انفتاح الاعلام على الانشطة التي يقوم بها مجلسي البرلمان وهو ما يحجب المجهودات المبذولة عن الراي العام ويمثل تقزيما لمهام وعمل ممثلي الامة، وكانت المناسبة فرصة لمعاودة اقتراح خلق قناة برلمانية تعمل على تغطية جميع انشطة البرلمان سواء في اللجان او الجلسات العامة.

وفيما يتعلق بالاسئلة، فقد تم التساؤل عن مدى قيام الوزارة بتتبع تنفيذ التزامات الوزراء في الاجابات المقدمة ام ان الامر يقف عند هذا الحد فقط، ولوحظ ان الاسئلة الشفهية كاداة للمراقبة ، اصبحت تحيد عن دورها الحقيقي من خلال صدورها في شكل مطالب وملتمسات وتبين من جهة اخرى ان الاسئلة الكتابية كمدخل للمساءلة الحكومية في طريق الانقراض، لذلك تمت الدعوة الى اعطاء دور جديد للسؤال الكتابي كخطة نحو السؤال الشفوي او الاني او المحوري.

اما بخصوص الاسئلة الانية، فقد تمت الاشارة الى ان الحكومة ترفض الاجابة عليها في بعض الحالات وهو ما يؤدي الى اللجوء الى اسلوب

"الاحاطة علما" ، فتمت الدعوة الى ضرورة الاجابة عن هذه الاسئلة في اطار التضامن الحكومي من خلال اعطاء الحلول السريعة للمواضيع الانية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السادة المستشارون المحترمون،

في معرض جواب السيد الوزير على تساؤلات واستفسارات السادة المستشارين ابرز ان اعتمادات الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان ارتبطت بالظرف الزمني الذي تم فيه تنصيب الحكومة، واجال دراسة مشروع القانون المالي مما لم يبق معه المجال لوضع تعديلات اساسية عليه.

وفيما يتعلق بهيكلة الوزراة واعتبارا لطبيعة عملها، فان اغلبية اطرها هم خريجو الجامعات والحاملي الشهادات العليا [السلم 10 فما فوق] مما يعكس الكفاءة التي تتوفر عليها الوزارة والتي سيتم توسيع دائرتها مستقبلا.

السيد الوزير عبر عن وجود ارادة مشتركة سواء مع باقي الاطراف الحكومية او مع البرلمان من اجل تحسين وتطوير العلاقة بين الجهازين التنفيذي والتشريعي، وهذه الغاية -حسب السيد الوزير- اهم من الاعتمادات المالية والموارد البشرية، غير انه ينبغي القيام بتطوير مساطر

العمل من خلال تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين على غرار مجلس النواب الذي يقوم حاليا بمراجعةالنظام الداخلي،والملائمة بين مقتضياتهما بما يخدم تطوير العمل البرلماني.

وغير بعيد عن العلاقة بين الحكومة والبرلمان، ابرز السيد الوزير ان البرنامج الحكومي يتطلب ثقة ومساندة الاغلبية، كما يفرض من جهة اخرى وجود معارضة تراقب الحكومة عند تخلفها عن الالتزام بهذا البرنامج وتنفيذه مع تقديم الاقتراحات البديلة، من خلال استخدام تقنيات الاسئلة الشفوية ومختلف المبادرات التي يخولها بالقانون للبرلمان.

وذكر بانه منذ سنة 1977، يطرح مشكل التجاوب مع الاقتراحات المقدمة من طرف البرلمانيين التي تبقى في اغلبيتها حبيسة الرفوف، مما يطرح معه مسؤولية الحكومة والبرلمان وغياب الاليات، والمنطق يقضي ان هذه المبادرة ان كانت صادرة عن الاغلبية فهي تكملة وتعزيز للبرنامج الحكومي، في حين انها تقدم البديل اذا كانت صادرة عن المعارضة، وما على الحكومة الا قبول ما يساير برنامجها وترفض ما يعارضه، مؤكدا عزم الحكومة على عدم تجميد أي مبادرة تشريعية وذلك لترك الاليات التشريعية تعمل في مسارها الطبيعي.

وفيما يخص الاسئلة الشفوية افاد السيد الوزير انها مرآة تعكس العمل البرلماني لدى الرأي العام، مما يستدعي معها ضرورة طرح قضايا واقعية وحقيقية لتقوية مصداقية البرلمان وجعلها اداة للتواصل مع الراي العام.

7

اما ما يتعلق بمصير الجواب على السؤال الشفوي، فقد اوضح ان الامر يهم صاحب السؤال الذي طرحه لانه اما سيقتنع بالجواب، او سيسلك اليات اخرى في حالة العكس، واضاف ان الجواب يرتبط طبعا بتوجهات البرنامج الحكومي مما يستدعي ضرورة متابعة التزامات الوزراء امام البرلمان واعطاء المصداقية لها عند اجابتهم عن الاسئلة التي تتضمن حلا لمشكل معين سواء تعلق الامر امام الجلسات العامة او امام اللجان الدائمة.

وعن الملاحظة المتعلقة بضرورة التغطية الاعلامية للاعمال البرلمانية ابرز السيد الوزير ان هناك مجهود للنقل التلفزي لانشطة البرلمان خلال الجلسات العامة بطريقة مباشرة او من خلال التسجيل كما هو الشان بالنسبة للقانون المالي، الا ان هذا المجهود لا يغطي نشاط اللجان الدائمة مما يتطلب معه ضرورة تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين الذي يجعل جلسات اللجان الدائمة سرية.

وفيما يرجع للقناة البرلمانية، فقد اشار الى وجود دراسة تنجز بخصوص هذا الموضوع وتؤكد نتائجها الاولية انه اذا كان البث ارضيا فان الامر يتطلب وقتا طويلا واستثمارا، اما اذا كان البث عن طريق الاقمار الاصطناعية فهو ممكن وفي اقرب الاجال وبتكاليف اقل، والرهان الاساسي هو خدمة هذه القناة الفضائية لمصالح البلاد بجعلها في صورة مشرفة كذلك في الخارج، وهي وسيلة لا بد من حسن توظيفها لتدعيم الديمقراطية ببلادنا والتعريف بانشطتها البرلمانية.

8

وعن وسائل العمل المادية المتاحة للبرلمانيين داخل البرلمان، فقد افاد السيد الوزير أن هذا الموضوع لا يشغل البرلمان فحسب، وانما يهم حتى الحكومة التي تسعى لان تتوفر على مكاتب داخل البرلمان، وسيلبي المقر الجديد المرتقب لمجلس المستشارين الرغبات في شروط احسن، في الوقت الذي نجد ان مقر مجلس النواب الحالي يضم المجلسين معا لا يسمح معه بالانتاج او العمل ويجعل الموضوع بالتالي مستعجلا والحكومة متفهمة لذلك.

واضاف ان هناك ملفا يهم كل القضايا التي طرحها السادة المستشارون والتي تسترعي اهتمامهم، سيتم دراسته بعناية لانه يطرح قضايا مشروعة تستدعي حلولا سريعة لها، كما ثمن السيد الوزير الاقتراحات التي تقدم بها السادة المستشارون واعتبرها هامة جدا من شانها تحسين وتطوير العمل البرلمان.

ملحق

عـــــرض

الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع

الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة

بالعلاقة مع البرلمان

لسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السادة المستشارون المحترمون

باعتزاز كبير، أتشرف بأن أحضر معكم اليوم بغاية تقديم مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان عن السنة المالية 2003. وجريا على العادة التي ميزت مناقشة هذه الميزانية طيلة السنوات الماضية -حيث عايشنا ذلك عن كثب- فإننا نعتقد هذه المرة أيضا أن دراسة المشروع ينبغي أن تتجاوز المقترب المحاسبي أو المالي، إلى التركيز بالأساس على ما يمكن أن يشكله تقديم هذا المشروع من فرصة حقيقية للحوار حول القضايا الحيوية التي ولاشك قد بدأت تثير اهتمامكم بخصوص العلاقة بين الحكومة والبرلمان وإن كنا لا نزال في مطلع الولاية التشريعية.

وبالرجوع إلى مشروع الميزانية، فهي ميزانية تتسم بشقين يتعلق الأول بأجور الموظفين حيث لا تتجاوز اعتمادات هذا الشق 11.893.000 درهم ، وفي هذا الإطار فإن عدد أطر وأعوان هذه الوزارة لا يتجاوز المائة سوى بقليل (10+119 أعوان عرضيين) . ويتعلق الشق الثاني بالمعدات وقد تم التقليص منه بمعدل 4% مقارنة مع ما تضمنته ميزانية السنة الجارية حيث لا يتجاوز الغلاف المالي لهذا الشق 3.049.000 درهم وأعتقد بأن العبرة لا تكمن في الأرقام المرصودة ولكن كذلك تكمن في العمل النوعي الذي ينبغي إنجازه لأن الوزارة بطبيعتها هي وزارة أفقية ولها علاقات واسعة إن على مستوى البرلمان بجميع

مكوناته أو على مستوى الحكومة، فالأمر إذن يتطلب عملا نوعيا ، وسأغتنم هذه الفرصة لأنوه بموظفي هذه الوزارة وبأعمالهم وبما يقومون به من مجهود في إطار تطوير أسلوب العمل بالوزارة.

وبخصوص مناقشة المواضيع المتعلقة بالعلاقة بين الحكومة والبرلمان أريد أن أؤكد على الإرادة الثابتة لحكومة صاحب الجلالة في مجال تقوية الصلات مع البرلمان والتعاون معه على جميع المستويات ، ثم توسيع الحوار مع كل مكونات البرلمان بغرفتيه سواء مع فرق الأغلبية أو مع فرق المعارضة ؛ وكل هذه الأمور قد أكد عليها السيد الوزير الأول بكل وضوح في البرنامج الحكومي الذي تقدم به أمام الغرفتين ، ورغم مرور فترة قصيرة على تأسيس هذه الحكومة فإن البرلمانيين قد لمسوا ولا شك تلك الإشارات المتعددة التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق ببلورة التصريحات الحكومية ويكفي أن أذكر هنا بسابقة هي الأولى من نوعها في تاريخ البرلمان المغربي لما أقدم السيد الوزير الأول للإجابة عن أسئلة شفهية حول الفيضانات والتي استأثرت في حينه باهتمام الرأي العام الوطنـــي . كمـــا أن الحكومة قد أبدت كامل استعدادها وفي أكثر مناسبة لمناقشة مواضيع أخرى أمام اللجن البرلمانية المعنية كالحرائق التي عرفتها بعض السجون حيث اقترح السيد وزير العدل (أثناء إجابته عن سؤال شفهي في الموضوع) على لجنة العدل والتشريع بأن تعقد اجتماعا من أجل تقديم توضيحات أكثر دقة وإعطاء فرصة لأعضاء اللجنة لتعميق النقاش حول موضوع السجون.

كما أبدى السيد وزير التشغيل (أثناء إجابته كذلك عن أسئلة شفهية تتعلق بشركة النجاة) عن رغبة الحكومة في تقديم توضيحات أشمل داخل اللجنة ، وكل هذا يصب في اتجاه خلق تقاليد جديدة على أساس أن عمل البرلمان يتكامل مع عمل الحكومة . ونود أن نتبادل الرأي حول هذا التوجه من أجل تطوير آلية العمل التشريعي بشكل يعطي المصداقية والثقة للعمل البرلماني . لأن تغيير نظرة

الرأي العام واسترجاع ثقة المواطنين لن يكون إلا بالعمل الملموس والحوار الجاد بين المؤسستين وبفرض رقابة على الحكومة تستجيب لمطامح المواطنين بشكل متواصل ومستمر لمطامح المواطنين وفي ذلك انسجام مع سياسة القرب في المجال البرلماني ، وهذا كله نستطيع أن نبلوره عندما نؤسس فعلا للأسس الحقيقية بين هاتين المؤسستين الدستوريتين؛ وهذا ما سيعجل بتطوير أدائنا لننطلق في خطورة إلى الأمام بما سيرسخ ركائز الاستقرار والديمقراطية في بلادنا لأن في ذلك ضمان للتنمية.

وفيما يتعلق بالمعلوميات، فإن الوزارة بصدد تهييئ نظام معلومياتي للتواصل مع مختلف الفاعلين السياسين وتمكينهم من التعرف على جدول أعمال البرلمان وجلسات الأسئلة الشفهية ؛ وكذا الاطلاع على القوانين من دوائرهم ؛ فالوزارة قد حققت مستوى متطورا في هذا المجال ، وحبذا أن يصل البرلمان بدوره إلى هذا المستوى لكي يتم تبادل المعلومات بالسهولة المطلوبة.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة

السنة المالية 2003

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية السادسة
دورة أكتوبر 2002

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان اعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للامانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2003.

لقد تدارست اللجنة مشروع الميزانية المذكور بحضور السيد عبد الصادق ربيع الامين العام للحكومة الذي قدم عرضا اوضح فيه الاعتمادات المرصودة للامانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2003 والتي تبلغ في مجموعها 40.011.000 درهم مسجلة بذلك زيادة طفيفة مقارنة مع السنة المالية 2002، قدرها 2.593.000 درهم.

اما بالنسبة لميزانية التسيير فتبلغ الاعتمادات المرصودة لها ما قدره 38.758.000 درهم وتنقسم الى بابين:

*باب الموظفين: ورصد له اعتماد قدره 34.625.000 درهم

*باب المعدات والنفقات المختلفة: ورصد له اعتماد قدره 4.133.000 درهم

وبالنسبة لميزانية الاستثمار ، فتبلغ الاعتمادات المرصودة لها ماقدره 1.253.000 درهم مسجلة تخفيضا بلغ 66.000 درهم مقارنة مع سنة 2002.

اما فيما يخص التدابير التي اتخذت والتي سيتم اتخاذها، فقد اوضح انه تم اقتراح تفويض امضاء الامين العام للحكومة الى السادة الولاة من اجل الترخيص في مزاولة بعض المهن وذلك رغبة في تقريب الادارة من المرتفقين.

وفيما يتعلق بالموارد البشرية ، فقد اشار الى انه تم اتخاذ عدة اجراءات وتدابير لتسوية مجموعة من الوضعيات الادارية ودعم التأطير بمصالح التشريع كما هو الشان بالنسبة لاحداث تعويضات جديدة دائمة لفائدة موظفي المطبعة الرسمية وذلك بالنظر الى ما يبدلونه من مجهودات.

اما فيما يخص الموارد البشرية العاملة بمديرية الدراسات التشريعة، فقد اكد السيد الامين العام للحكومة ترسيم الفوج الاول من المستشارين القانونيين للادارة من الدرجة الثانية والذين تم توظيفهم خلال السنتين الماضيتين رغبة في الرفع من مستوى اعداد العمل التشريعي.

واضاف انه تم الاستغناء عن الاعانة الممنوحة للمطبعة الرسمية بفضل تغطية المداخيل للنفقات.

كما عرض على اللجنة حصيلة العمل التشريعي منذ بداية الولاية التشريعية واشار الىان عدد المشاريع قوانين التي عرضت على البرلمان خلال هذه الولاية، يؤكد اهمية النصوص من حيث الكم او الموضوع.

واضاف ان عمل الامانة العامة للحكومة يشمل كذلك دراسة وتحضير المراسيم التنظيمية.

وابرز الدور الذي تلعبه لجنة الصفقات في ميدان الدراسات والاستشارات ومتابعة تحيين ومراجعة النصوص التنظيمية المتعلقة بشروط واشكال ابرام صفقات الدولة والجماعات المحلية.

وتجدر الاشارة الى ان اللجنة استمعت الى عروض اضافية من مدير المطبعة الرسمية ومدير المهن والجمعيات والمفتش العام تتضمن حصيلة اعمال هذه المديريات وبرنامجها في السنة المقبلة.

واعتبارا لاهميتها نوردها كاملة في الملحق المرفق بالتقرير.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السادة المستشارون المحترمون،

عند مناقشة الميزانية اثار السادة المستشارون عدة ملاحظات وقدموا استفسارات تنبغي الرفع من مستوى اداء هذا الجهاز الحكومي و تفعيل مبادئ "تقريب الادارة من المواطنين" و"المفهوم الجديد للسلطة"، ونوه المتدخلون بالمشروع الرامي الى تفويض الامضاء من الامين العام للحكومة الى السادة الولاة للترخيص بمزاولة بعض المهن والذي من شأنه الحد من التركيز الاداري والدفع بمسلسل اللاتركيز الذي تدعم باحداث المراكز الجهوية للاستثمار.

غير ان التساؤلات انصبت حول طبيعة ذلك التفويض، وهل يتعلق الامر بتقويض الاختصاص للوالي كمؤسسة ام تفويض للتوقيع، ومدى امكانية تفويض الوالي او العامل ذلك التوقيع الى الكاتب العام مثلا.

وبخصوص ظروف العمل داخل الامانة العامة للحكومة والاكراهات التي تعرفها هذه المؤسسة تمت المطالبة بتنوير اللجنة بمقتضيات حول طبيعة

وظروف العمل داخلها، ومدى امكانية احداث تمثيليات لها بالجهات حتى يتسنى للجميع الاستفادة من خدماتها القانونية خصوصا وان المجال الحقوقي اصبح له اهتمام واسع.

وتمت الدعوة الى الحرص على تعميم استعمال اللغة العربية في كل المرافق والمؤسسات الادارية المغربية في الوقت الذي اصبحت فيه الفرنسية هي اللغة المتداولة في الاستعمال في المراسلات الصادرة عن العديد من الوزارات خاصة التقنية منها.

وفي نفس السياق، تم التساؤل عن مدى تطابق المصطلحات بين اللغة العربية واللاتينية بالنسبة للقوانين الصادرة في الجريدة الرسمية، وتمت الدعوة الى اتخاذ تدابير من شأنها خلق ترجمة صحيحة ودقيقة عن طريق انتقاء مترجمين اكفاء.

اما فيما يتعلق بنشر اعمال البرلمان بالجريدة الرسمية، فقد تم تذكير السيد الامين العام للحكومة بما تعرفه هذه العملية من بطء في الانجاز لاسيما وان الجريدة الرسمية تصدر في ثلاث نشرات.

ونظرا لاهمية هذه الوثيقة في تنوير المواطنين تمت الدعوة الى توسيع نطاق بيعها وخصوصا بالمدن الصغرى لاتاحة الفرصة لاكبر عدد مكن من المهتمين للاستفادة من نشراتها، مع تسجيلها في ميزانية الجماعات المحلية تعميما للوعي بمدى اهميتها، بالاضافة الى التساؤل حول مدى وجود متاخرات لصالح المطبعة الرسمية تجاه الادارات العمومية والمطبعة الرسمية.

وحول طلب رخصة مزاولة بعض المهن –مثل الصيدلة– لوحظ ان قبول الامانة العامة يكون رهينا بالمزاولة في مدينة معينة، وهو الذي يطرح اكثر من صعوبة للمعني بالامر في الحالة التي يرغب فيها نقل نشاطه الى مدينة اخرى، فهل تبقى للرخصة الاولى نفس القوة القانونية للعمل في المركز الاخر.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السادة المستشارون المحترمون،

في معرض جواب السيد الامين العام للحكومة اوضح ان الامانة العامة للحكومة هي من بين المؤسسات الوحيدة التي تعتمد على مداخيل الانتاج الذاتي، وانه سيتم مستقبلا الرفع من مستوى هذه المداخيل حتى يتم الاستغناء عن الاعانات الممنوحة.

واشار الى ان نشرة مداولات البرلمان تدرج فيها محاضر المناقشات برمتها، بحيث انه في شهر دجنبر 2002 تم سحب الاعداد من 29 الى 33 والتي تتضمن دورة ابريل 2000، وهي الان في المرحلة الاعدادية للطبع، وكذلك دورة اكتوبر 2000 والتي هي في طور الانجاز، كما انه وبتاريخ 4 دجنبر 2002 توصلت المطبعة الرسمية بنشرة مداولات جلسات المجلسي لدورتي ابريل واكتوبر 2001، والدورة الاستثنائية لشهر مارس 2002 ودورة ابريل 2002، واكد على انه ستتخذ جميع الترتيبات قصد نشرها بالجريدة الرسمية.

وفيما يتعلق بقضية التباطء في النشر، اوضح السيد الامين العام للحكومة ان وصول تلك المداولات الى الامانة العامة للحكومة يستغرق اسبوعا وهذا ليس من مسؤولية المؤسسة وخارج عن ارادتها.

واعتبر السيد الامين العام للحكومة ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية المتداولة في جميع الادارات المغربية ، كما ان استعمال اللغة الفرنسية ليس من شانه اقصاء هذه اللغة الأم.

اما فيما يخص قضية الترجمة فقد اشار الى امكانية حدوث تناقض وعدم تطابق والدقة في بعض المصطلحات وانه سيتم اتخاذ جميع التدابير والاجراءات اللازمة لتفادي الوقوع في بعض الاخطاء.

وبالنسبة لتوسيع نطاق توزيع الجريدة الرسمية، افاد السيد الامين العام للحكومة ان الميثاق الجماعي ينص على تسجيل الاشتراك بالجريدة الرسمية في ميزانية الجماعات المحلية ، وهذا يدخل ضمن مسؤوليات رؤساء الجماعات المحلية.

كما اكد على ان تقييد الاطباء المغاربة بجدول الهيئة الوطنية يعتبر بمثابة ترخيص.

اما بالنسبة للرخص الممنوحة للصيادلة فقد اوضح ان ملفات ومشاكل هذه الفئة تكون مع الهيئة المنظمة ولا يدخل ضمن اختصاص ادارة المؤسسة المعنية.

واشار ايضا الى ان التفويض المقترح تحويله من الامين العام الى السادة الولاة من اجل مزاولة بعض المهن هو تفويض للوالي كمؤسسة ولا يكتسي الصبغة الشخصية.

وفيما يتعلق بقضية التباطء في النشر، اوضح السيد الامين العام للحكومة ان وصول تلك المداولات الى الامانة العامة للحكومة يستغرق اسبوعا وهذا ليس من مسؤولية المؤسسة وخارج عن ارادتها.

واعتبر السيد الامين العام للحكومة ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية المتداولة في جميع الادارات المغربية ، كما ان استعمال اللغة الفرنسية ليس من شانه اقصاء هذه اللغة الأم.

اما فيما يخص قضية الترجمة فقد اشار الى امكانية حدوث تناقض وعدم تطابق والدقة في بعض المصطلحات وانه سيتم اتخاذ جميع التدابير والاجراءات اللازمة لتفادي الوقوع في بعض الاخطاء.

وبالنسبة لتوسيع نطاق توزيع الجريدة الرسمية، افاد السيد الامين العام للحكومة ان الميثاق الجماعي ينص على تسجيل الاشتراك بالجريدة الرسمية في ميزانية الجماعات المحلية ، وهذا يدخل ضمن مسؤوليات رؤساء الجماعات المحلية.

كما اكد على ان تقييد الاطباء المغاربة بجدول الهيئة الوطنية يعتبر بمثابة ترخيص.

اما بالنسبة للرخص الممنوحة للصيادلة فقد اوضح ان ملفات ومشاكل هذه الفئة تكون مع الهيئة المنظمة ولا يدخل ضمن اختصاص ادارة المؤسسة المعنية.

واشار ايضا الى ان التفويض المقترح تحويله من الامين العام الى السادة الولاة من اجل مزاولة بعض المهن هو تفويض للوالي كمؤسسة ولا يكتسي الصبغة الشخصية.

ملحق

تدخل السيد عبد الصادق الربيع الأمين العام للحكومة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع ميزانية الأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2003.

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام لجنتكم المحترمة، مشروع ميزانية الأمانة العامة للحكومة، في إطار مشروع القانون المالي لسنة 2003، وذلك طبقا لرسالة السيد الوزير الأول في الموضوع الموجهة إلى أعضاء الحكومة.

وتبلغ الاعتمادات المرصودة لفائدة الأمانة العامة للحكومة في إطار مشروع القانون المالي المعروض عليكم 40 مليون تقريبا موزعة كما يلي :

فبالنسبة لميزانية التسيير تبلغ الاعتمادات المرصودة لها 39 مليون تقريبا.

1

أما ميزانية الاستثمار فتبلغ الاعتمادات المرصودة لها مليون و 253 ألف درهم.

وتمثل هذه الاعتمادات ميزانية التسيير الإداري والمالي العادي لجهاز الأمانة العامة للحكومة.

وسيقوم السيد عبد الحميد حجي بتقديم التفاصيل المتعلقة بهذه الميزانية وكذلك حصيلة العمل الذي قامت به مديرية الدراسات التشريعية، كما سيقوم السيد عبد اللطيف حجي بتقديم المعطيات المتعلقة بعمل مديرية الجمعيات والمهن المنظمة ثم سيقوم السيد محمد السوسي بتقديم حصيلة العمل الذي قامت به مديرية المطبعة الرسمية.

أشكركم على انتباهكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

السـيد الرئيس المحـــترم
السيد الوزير المحـتـــــرم
السادة المستشارون المحترمون

لقد دأبت الأمانة العامة للحكومة على انتهاز فرصة تقديم مشروع ميزانيتها الفرعية لتقديم شروحات عن اختصاصاتها ومهامها وبيانات مفصلة عن منجزاتها وتصور لمشاريعها وتطلعاتها .

لذا ، استسمحكم في التذكير بعجالة بما تضطلع به مديرية الجمعيات والمهن المنظمة من مهام وبتقديم عرض موجز عن ما حققته وماتنوي إنجازه .

إن مديرية الجمعيات والمهن المنظمة تختص بنوعين من المهام ، منها ما هو راجع إلى المهن المنظمة من اختصاص السيد الأمين العام للحكومة حيث تحيل على الدرس طلبات الترخيص لمزاولة هاته المهن بالقطاع الخاص والبث فيها بعد استشارة الجهات الحكومية والمهنية المعنية ، ومنها ما يتعلق بممارسة حق تاسيس الجمعيات في حدود الإختصاصات التي يخولها لها الظهير الشريف المؤرخ ب 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نوفمبر 1958 كما وقع تغييره وتتميمه والتي تنحصر في الوجهة القانونية الصرفة بحيث يقتصر دور الأمانة العامة للحكومة على الدراسة القانونية للأنظمة الأساسية للجمعيات المصرح بها قانونيا بغية التاكد من انها لا تتضمن ما يعارض التشريعات الجاري بها العمل وفي إشعار القطاعات الحكومية المختصة بحكم أهداف كل جمعية بتأسيسها بغية التعامل معها .إن إقتضى الحال ذلك.

من جهة أخرى تتكلف المديرية بمنح رخص لالتماس الإحسان العمومي بعد أخذ رأي لجنة مختصة تتكون من ممثلين عن الوزارات المعنية تجتمع دوريا مرة في الأسبوع وكذا بتدارس طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة وإحالتها على السيد الوزير الأول للبت فيها معززة بما أسفرت عنه دراسة الطلب .

تلكم باختصار ، السادة المستشارون المحترمون ، المهام التي تضطلع بها المديرية، أما حصيلة عملها خلال الفترة الممتدة مابين فاتح يناير 2002 و15 دسمبر من نفس السنة فقد كانت كالتالي :

في مجال رخص مزاولة المهن المقننة المدرجة ضمن اختصاصاتها، فقد منحت :

بالنسبة للصيادلة	730
جراحي الأسنان	157
النظاراتيون	173
المهندسون المعماريون	82
المرضون	12
المصحات	16
الأطباء الأجانب	3
مختبرات التحليلات الطبية	25
المولدات	2

ويجب التذكير هنا بأن تقييد الأطباء المغاربة بجدول الهيئة الوطنية للأطباء الذي يعتبر بمثابة الترخيص أصبح منذ الإصلاح الأخير من اختصاص هاته

الهيئة وأن الأمانة العامة للحكومة تتكفل فقط بطلبات الترخيص بالنسبة للأطباء الأجانب .

ويمكن من خلال الإحصائيات والرسوم البيانية التي توجد صحبة هذا التدخل أن نستنتج عنصرين أساسين:

- أولا ضعف نسبة الدبلوم الوطني وتنوع الجهات التي منحت الدبلومات الأجنبية مما ينتج عنه تباين في نوعية التكوين وشروط ولوج الجامعات وغيرها .
- تغطية نسبة هامة من مجموع التراب الوطني خاصة عندما يتعلق الأمر بالصيادلة وهو اتجاه في تصاعد مستمر .

أما فيما يرجع للجمعيات فإن عددهن المسجل لدى الأمانة العامة للحكومة يتجاوز حاليا 3 0. 000 تهتم بأهداف مختلفة وبنشاطات متنوعة في حقل العمل الجمعوي منها مايزيد على 2 7. 000 جمعية مغربية وما يقرب من 3000 جمعية أجنبية والملاحظ أن هناك جمعيات يصرح بتأسيسها ولا تعمل باستمرارية .

من جهة أخرى ، فإن هناك 122 جمعية تتمتع حاليا بصفة المنفعة العامة وتعمل بقطاعات متنوعة ومختلفة ويجدر بي أن ألاحظ أن عددا متزايدا من الجمعيات في شتى الحقول اصبحت تتوفر على هذا الإمتياز ويرجع ذالك بالأساس إلى حرص السيد الأمين العام للحكومة ، على فتح المجال لكل جمعية أبانت عن جديتها واستمراريتها وعملها الدؤوب في المجال الذي تختص به .

3

السادة المستشارون المحترمون

كمصلحة تهم العموم وتتعامل معه ، فإن اهتمام المديرية انصب على إدخال تغييرات جوهرية على سيرها وعلى تعاملها مع الواردين عليها أو المتعاملين معها بهدف :

- أولا : أن تكون في خدمة هذا العموم مما تطلب المزيد من الاتصال والانفتاح والإنصات وبالتالي الحرص على أن يستقبل العموم في أحسن الظروف والأحوال .

وهكذا ، يستقبل العموم زوال كل أيام الأسبوع باستثناء يوم الإثنين وخصصت قاعة للإستقبال كما تم تكليف ثلاثة موظفين باستقبال الزوار وإرشادهم وتقديم المعلومات والعون لهم وهكذا فقد فاق عدد الزيارات 1130 زيـــارة .

- ثانيا: الإسراع قدر الإمكان بدراسة الملفات والبث فيها حالما أنها عادية ولايحوم حولها شكوك أو اعتراض وفي هذا المجال ، وإلى جانب العمل اليدوي ، تستعمل الإعلاميات بحيث أصبح من الممكن دراسة الطلب وعرضه على القطاعات الحكومية والمهنية المختصة في ظرف يوما واحدا بعدما كان الأمر يتطلب أكثر من اسبوع خاصة وأن هناك تدفقا كبيرا للطلبات .

ذالك ان هناك قاعدة معلوماتية تطبع الرسائل تلقائيا باللغة العربية بمجرد تزويدها ببعض المعلومات كنوعية الدبلوم واسم صاحب الطلب وجنسيته وتاريخ ومكان ازدياده والمدينة أو الناحية التي يريد الإستقرار بها والرسائل تتضمن توقيع المدير بدون الحاجة إلى الرجوع إليه كما كان الأمر في الماضي مادام أن هاته الرسائل نموذجية روتنية واستشارية محضه لا يتمخط عنها أي قرار .

4

من جهة أخرى ، عملت المديرية ، على وضع خدمة صوتية توجد صحبة هذا التقرير بطاقة خاصة بها وباستعمالها تعمل ليل نهار طوال الأسبوع يتمكن الراغب من خلالها عن طريقة المناداة على الرقم الهاتفي (660202)037من :

- التعرف على الوثائق الواجب الإدلاء بها
- التعرف على المسطرة والسلطة المختصة للتوصل بالطلب
- التعرف على المراحل التي قطعها ملف المعني بالأمر وفي هذا الباب وحرصا على احترام السرية – يجب إدخال رقم البطاقة الوطنية
- التعرف على المديرية : أرقام الهاتف ، الفاكس ، موقعها الجغرافي ، أيام الإستقبال
- وأخيرا التعرف على هياكل المديرية .

ولقد تبين أن عدد الواردين على المديرية انخفظ بشكل هام من خلال هذا الإجراء كما أن استطلاع رأي بعض المعنيين بالأمر أفاد بأنهم راضون على هذا الإصلاح ويتمنون تعميمه على قطاعات أخرى بحيث يوفيهم عناء السفر والتردد على المصالح الإدارية .

إن هذا الإصلاح ، حلقة من منظور هادف شمولي يرمي إلى خدمة المواطنين وإن المديرية بغض النظر عن ضآلة الإمكانات المادية والبشرية :

-أولا أعدت موقعا على الأنترنيت سينطلق قريبا يمكن من الإضطلاع على التشريعات والأنظمة المعمول بها وهياكل الأمانة العامة للحكومة والمساطر والإحصائيات مع إمكانية الإضطلاع على المراحل التي قطعهاملف ما إلى جانب مكاتبة المديرية بالبريد الإلكتروني لإبداء الرأي والإقتراحات والملاحظات حول سيرها .

5

- ثانيا : إدخال المعلوميات في مجال الجمعيات بحيث إلى حد الساعة تم إدخال إلى قاعدة المعطيات مايزيد على **20000** ملف جمعية وسيمكن ذالك من التوفر على لائحة الجمعيات و تصنيفها حسب أماكن استقرارها ونوعية نشاطها .

تلكم باختصار ، اهم ما أنجز وهو جزء من كل علما بأن الأمانة العامة للحكومة لن تدخر جهدا في سبيل تحسين ظروف الإستقبال والإتصال والتسريع بالدراسة ونؤمن إيمانا راصخا بأن ملاحظتكم واقتراحاتكم التي نرحب بها مسبقا ستغني تجربتنا فلكم جزيل الشكر ووافر الإمتنان ومن الله العلي القدير نرجو التوفيق والعون في خدمة الصالح العام .

تدخـــل السيـــــد عبد الحميد حجي المفتش العام للمصالح الإدارية أمام لجنـــة العدل والتشريـــع وحقـــوق الإنسان لمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومـــة برسم السنـــة الماليـــة 2003.

1

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين

سيدي الرئيس،
السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني بعد تدخل السيد الأمين العام للحكومة أن أقدم للجنتكم الموقرة بعض التوضيحات حول ميزانية الأمانة العامة للحكومة وكذلك على أنشطة هذه الوزارة خاصة في مجال العمل التشريعي والتنظيمي.

وهكذا نجد أن الاعتمادات التي رصدت للأمانة العامة للحكومة برسم مشروع القانون المالي لسنة 2003 تبلغ في مجموعها 40.011.000 درهم، مسجلة زيادة طفيفة بالمقارنة مع سنة 2002، قدرها 2.593.000 درهم، و هو ما يوازي نسبة إجمالية تصل إلى 92،6 % وتهم هذه الزيادة أساسا نفقات الموظفين، أخذا بعين الاعتبار مواصلة عملية الترقية الاستثنائية التي شملت كافة فئات موظفي وأعوان الدولة على مدى ثلاث سنوات، في نطاق اتفاقية فاتح غشت 1996، والتي زكتها اتفاقية 19 محرم 1421.

وهكذا كان نصيب ميزانية التسيير هو 38.758.000 درهم، بزيادة قدرها 2.659.000 درهم، وهو ما يوازي نسبة إجمالية قدرها 36،7 % وتتوزع هذه الاعتمادات كالتالي :

1°) باب الموظفين، ورصد له اعتماد يصل إلى 34.625.000 درهم، منه مبلغ 27.369.500 درهم لموظفي وأعوان الأمانة العامة للحكومة، ومبلغ 7.255.500 درهم لموظفي وأعوان مديرية المطبعة الرسمية.

2°) باب المعدات والنفقات المختلفة، ورصد له اعتماد يبلغ 4.133.000 درهم، أي بتخفيض يصل إلى 117.000 درهم، وهو ما يوازي نسبة إجمالية قدرها 7,5%، وهذا التخفيض يندرج في سياق التوجه العام للحكومة في ترشيد النفقات العمومية.

أما ميزانية الإستثمار، فتبلغ الاعتمادات المرصودة لها 1.253.000 درهم، بتخفيض مبلغه 66.000 درهم عن السنة الماضية، وهو ما يوازي نسبة إجمالية قدرها 5 %، وذلك وفقا لما هو مبرمج في المخطط الخماسي، حيث سيرصد الاعتماد المذكور بكيفية رئيسية، لتجديد حظيرة سيارات المصلحة التي يشملها التقادم طبقا للنص المنظم لهذه الحظيرة.

تلكم بإيجاز، الملامح الرئيسية لمشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم سنة 2003 المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، وهي كما يلاحظ، ميزانية التسيير الإداري والمالي العادي لهذا الجهاز الهام.

وبهذه المناسبة، أريد أن أخبر السادة أعضاء هذه اللجنة الموقرة ببعض التدابير ذات الأهمية الخاصة التي اتخذتها أو ستتخذها الأمانة العامة للحكومة.

وهكذا تنفيذا للتعليمات الملكية السامية فيما يخص تطبيق سياسة اللاتركيز الإداري فإنه سيقترح على الحكومة تفويض الإمضاء من قبل الأمين العام للحكومة إلى السادة الولاة من أجل الترخيص في مزاولة بعض المهن رغبة في تقريب الإدارة من المرتفقين، كلما كانت ملفاتهم مستوفية للشروط المطلوبة.

أما بخصوص الموارد البشرية العاملة بمختلف مصالح الأمانة العامة للحكومة، فقد تم اتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير خلال بحر هذه السنة في اتجاه تسوية مجموعة من الوضعيات الإدارية، وتحسين أدائها، ودعم التأطير بمصالح التشريع.

وفي هذا الإطار فإن موظفي المطبعة الرسمية نظرا لما يبذلونه من جهد في إطار المهام الجسيمة المنوطة بهم، والمتمثلة بصفة خاصة في طبع ونشر الجريدة الرسمية، وكذا في تنفيذ جميع أعمال

الطبع لفائدة الإدارات العامة وتدوين أهم النصوص القانونية والتنظيمية، ووضعها رهن إشارة العموم، فقد تمت أخيرا الاستجابة لمطالبهم وذلك من خلال العمل على إحداث تعويضات جديدة دائمة لفائدتهم.

وجدير بالذكر أن مؤسسة المطبعة الرسمية أصبحت قطاعا منتجا تغطي مداخيلها مصاريف نفقاتها، بحيث تم الاستغناء عن الإعانة التي كانت تمنح لها من الميزانية العامة للدولة. وما كان يمكن أن يتحقق ذلك لولا المجهودات الجبارة التي ما فتئ يبذلها باستمرار وبإخلاص المسؤولون والعاملون بهذه المؤسسة من أطر وموظفين وأعوان.

وبالنسبة للموارد البشرية العاملة بمديرية الدراسات التشريعية، فقد تم ترسيم الفوج الأول من المستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية، الذين تم توظيفهم خلال السنتين الماضيتين، بعد أن استفادوا من تكوين تطبيقي صارم في مجال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، ودراسة مشاريع النصوص التي ترد على الأمانة العامة للحكومة ومناهج تقديم الاستشارات القانونية المطلوبة والقيام بالدراسات والأبحاث القانونية.

ومن شأن ذلك أن يمكن من الرفع من مستوى دعم التأطير بمصالح إعداد العمل التشريعي بالموارد البشرية المتخصصة وتهييء ظروف العمل الملائمة تحقيقا للفعالية المطلوبة.

ومن جهة أخرى وكما جرت به العادة، يشرفني أن أعرض على لجنتكم الموقرة، وبإيجاز، حصيلة العمل التشريعي منذ بداية الولاية التشريعية إلى الآن، وذلك نظرا للمهام المنوطة بالأمانة العامة للحكومة في تحضير وتتبع العمل الحكومي في الميدانين التشريعي والتنظيمي في جميع مراحلهما.

وهكذا، ومنذ بداية الولاية التشريعية وافق البرلمان بمجلسيه على مائتين وعشرة (210) قوانين.

ويوجد حاليا أمام البرلمان سبعة عشر مشروع قانون هي كما يلي:

1- مشروع قانون رقم 01-17 يتعلق بتطبيق الفصل 39 من الدستور: وضع بمكتب مجلس النواب بتاريخ 7 يونيو 2001؛

2- مشروع قانون رقم 00-63 يتعلق بالمحكمة العليا : وضع بمكتب مجلس النواب بتاريخ 7 يونيو 2001 ؛

3- مشروع قانون المالية رقم 02-45 للسنة المالية 2003 : وضع بمكتب مجلس النواب بتاريخ 21 أكتوبر 2002 ؛

4- مشروع قانون رقم 02-47 يقضي بتغيير القانون رقم 71-13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام للمعاشات العسكرية : وضع فوق مكتب مجلس النواب بتاريخ 21 أكتوبر 2002.

5- مشروع قانون رقم 02-48 يقضي بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية : وضع فوق مكتب مجلس النواب بتاريخ 21 أكتوبر 2002.

6- مشروع قانون رقم 02-49 يقضي بتتميم القانون رقم 89-39 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص : وضع فوق مكتب مجلس النواب بتاريخ 21 أكتوبر 2002.

7- مشروع قانون رقم 02-50 يقضي بإحداث تسبيق لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية لأجل تملك مساكن اجتماعية : وضع فوق مكتب مجلس النواب بتاريخ 21 أكتوبر 2002.

8- مشروع قانون رقم 02-46 يتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع : وضع فوق مكتب مجلس النواب بتاريخ 4 ديسمبر 2002.

3G4-DISC

9- مشروع قانون رقم 98-14 يقضي بإلغاء بعض الحصص المتعلقة برسم النظافة : وضع فوق مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 30 يونيو 1998.

10- مشروع قانون رقم 99-15 يتعلق بإصلاح القرض الفلاحي : وضع فوق مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 6 يناير 2000 الذي وافق عليه بتاريخ 15 يوليو 2002 وأرسله إلى مجلس المستشارين.

11- مشروع قانون رقم 99-65 يتعلق بمدونة الشغل : وضع فوق مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 2 مارس 2000.

12- مشروع قانون رقم 00-69 يتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى : وضع فوق مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 3 يونيو 2002.

13- مشروع قانون رقم 01-33 يقضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن : وضع فوق مجلس المستشارين بتاريخ 11 مارس 2002.

14- مشروع قانون رقم 02-10 يتعلق بإنشاء أكاديمية محمد السادس للغة العربية : وضع فوق مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 8 أكتوبر 2002.

15- مشروع قانون رقم 02-12 يتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية : وضع فوق مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 3 يونيو 2002.

16- مشروع قانون رقم 02-21 يتعلق بتصفية ميزانية الستة أشهر الأولى لسنة 1996 : وضع فوق مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 8 أكتوبر 2002.

17- مشروع قانون رقم 99-71 يتعلق بالفنان : وضع فوق مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 8 أكتوبر 2002.

ويمكننا إذن أن نستخلص مما ذكر أن عدد المشاريع التي عرضت على البرلمان خلال الفترة الممتدة من بداية الولاية التشريعية الماضية إلى يومنا هذا، يؤكد أهمية النصوص التشريعية التي أصدرها البرلمان أو التي توجد في طور المناقشة سواء من حيث الكم أو من حيث الموضوع.

وعمل الأمانة العامة للحكومة في ميدان التشريع كما لا يخفى عليكم لا ينحصر في تحضير مشاريع القوانين فحسب بل يشمل كذلك دراسة وتحضير المراسيم التنظيمية حيث صدر بالجريدة الرسمية منذ بداية الولاية الماضية ما لا يقل عن 430 مرسوما تنظيميا جاءت تطبيقا لقوانين، بالإضافة إلى 158 من الاتفاقيات الدولية وكذا

القرارات ذات الطابع التنظيمي والمراسيم والقرارات ذات الصبغة الخاصة.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى العمل الذي تقوم به لجنة الصفقات التابعة للأمانة العامة للحكومة في ميدان الدراسات والاستشارات ومتابعة تحيين ومراجعة النصوص التنظيمية المتعلقة بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة والجماعات المحلية.

أشكركم على اهتمامكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

10

تدخل مدير المطبعة الرسمية
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع
ميزانية الأمانة العامة للحكومة عن
السنة المالية 2003

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على خير المرسلين

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

أود في البداية أن أعرب لكم عن الشكر الجزيل على تفضلكم بالسماح لي بأن أتقدم أمامكم بعرض حول مشروع ميزانية المطبعة الرسمية برسم السنة المالية 2003 وكذا حول بعض المهام المنوطة بهذه المديرية.

I ـ ميزانية المطبعة الرسمية

أصبحت المطبعة الرسمية منذ فاتح يوليو 1997 مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة تقدم خدمات مقابل أجر وتغطي بمواردها الذاتية نفقاتها الغير المتحملة من طرف الميزانية العامة.

وفي هذا الإطار تُقرر عمليات ميزانية المطبعة الرسمية ويؤذن فيها وتنفذ طبق نفس الشروط المتعلقة بعمليات الميزانية العامة للدولة كما تشتمل على جزء أول يتعلق بالمداخيل ونفقات الاستغلال وعلى جزء ثان يتعلق بنفقات الاستثمار والموارد المرصدة لها.

هذا وإذا لوحظ نقص في مداخيل الاستغلال، تدفع إعانة تَوازُن منصوص عليها في الباب الأول من الميزانية العامة. كما يعوض النقص الملاحظ في المداخيل الذاتية

المخصصة لنفقات الاستثمار بإعانة تَوازُن منصوص عليها في الباب الثاني من الميزانية العامة وترصد الزيادة المحتملة لمداخيل الاستغلال على النفقات لتمويل الاستثمار إن اقتضى الحال كما يرحل من سنة إلى أخرى فائض المداخيل المستوفاة بالنسبة إلى الأداءات المنجزة.

والملاحظ أنه منذ انطلاق طريقة العمل هذه لم يتم تسجيل أي اعتماد في ميزانية التسيير لهذه المؤسسة إذ تضاعفت الجهود للرفع من مردوديتها التي عرفت تطورا ملحوظا على مستوى المداخيل.

وهكذا، استطاعت ومنذ السنة الأولى من هذه التجربة أن تتحمل بمواردها الخاصة جميع نفقات التسيير وتحقق كل سنة فائضا مكنها من الاستغناء ابتداء من السنة المالية 2000 عن إعانة الدولة التي كانت تمنح لها لتمويل مصاريف الاستثمار، وإلى غاية 31 ديسمبر 2001 تم تسجيل رصيد يجعلها في مأمن من كل طارىء قد يؤثر سلبيا على تسييرها وتجهيزها.

وفيما يخص ميزانية التسيير برسم السنة المالية 2003 قدرت المداخيل بـ 9.800.000 درهم . يشكل إيراد الإشهار بالجريدة الرسمية قسطها الأوفر، تليه حصيلة الاشتراكات ثم موارد أعمال الطبع التي تنجز لفائدة الإدارات العامة عملا بالمادة السابعة من المرسوم رقم 2.83.365 الصادر بتاريخ 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة.

وستغطي هذه المداخيل مصاريف الموظفين التي لا تتحملها ميزانية الأمانة العامة للحكومة، كما أنها سترصد لمصاريف التسيير الخاصة بالمعدات والنفقات المتنوعة لاسيما تلك المتعلقة بشراء الورق ولوازم الطبع وصيانة المعدات.

وفي إطار البرنامج الهادف إلى تحديث المطبعة الرسمية، سيواصل خلال السنة المالية 2003 تمويل المشاريع المقررة في باب الاستثمار من الفائض المسجل في متم السنة الجارية والتي من المنتظر أن تهم على الخصوص :

- اقتناء مكيفات الهواء لباقي الأجنة الغير المجهزة بذلك والتي تأوي آليات حساسة لا تتحمل الرطوبة ودرجات الحرارة العالية كالمختبر وجناح التصفيف ومخزن لوازم الطبع...

- صباغة بعض مرافق المؤسسة.

- التكوين المستمر للموظفين والمستخدمين وذلك في الميدانين المعلومياتي والمطبعي.

- القيام بتسجيل الجريدة الرسمية منذ تاريخ صدورها على أقراص مرنة، خاصة منها النشرة العامة ونشرة الترجمة الرسمية.

- شراء معدات للطباعة.

هذا وبعد إعطاء نظرة حول مشروع ميزانية المطبعة الرسمية للسنة المالية 2003، سأتطرق في الشطر الثاني من هذا العرض، وكما سبق ذكره، إلى المهام المنوطة بهذه المؤسسة :

II - المهام الموكولة للمطبعة الرسمية

تنص المادة السابعة من المرسوم رقم 2.83.365 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) السالف الذكر على أن المطبعة الرسمية تتولى مهمة طبع ونشر الجريدة الرسمية للمملكة وتقوم بتنفيذ جميع أعمال الطبع لحساب الإدارات العامة.

1 ـ طبع ونشر الجريدة الرسمية :

يرجع تاريخ صدور أول عدد من الجريدة الرسمية إلى بداية القرن الماضي وتشتمل حاليا على خمس نشرات باللغة العربية وهي :

• النشرة العامة التي تصدر يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع وتدرج فيها القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها في الجريدة الرسمية.

• نشرة مداولات مجلس النواب ونشرة مداولات مجلس المستشارين اللتان تصدران مرة في الشهر، وتدرج فيهما محاضر مناقشات المجلسين برمتها عملا بمقتضيات الفصل 43 من الدستور.

• نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية التي تصدر كل يوم أربعاء، وتدرج فيها نصوص الإعلانات القانونية الخاصة بالشركات من تأسيس وزيادة في الرأسمال وتفويت في الحصص الاجتماعية وتغيير للمقر الاجتماعي وكذا الإعلانات القضائية المتعلقة ببيع العقارات والأصول التجارية وملخصات بعض الأحكام والتفليسات، كما تضم الإعلانات الإدارية، نذكر منها طلبات العروض ومشاريع مراسيم وقرارات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وقرارات تأسيس التعاونيات إلخ .....

• نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري التي تصدر كذلك كل يوم أربعاء وتحتوي على مطالب التحفيظ والخلاصات الإصلاحية والإعلانات بانتهاء التحديد وتسليم نظائر جديدة للرسوم العقارية والشهادات الخاصة وتغيير تسمية العقارات المحفظة وكذا إعلانات مساطر التحفيظ الخاصة.

كما تشتمل الجريدة الرسمية بالإضافة إلى ذلك على نشرة تصدر باللغة الفرنسية يومي الخميس الأول والثالث من كل شهر وتتضمن الترجمة الرسمية للقوانين والنصوص التنظيمية وكذلك نصوص الأوفاق الدولية الموضوعة بلغة أجنبية عندما تقضي هذه الأوفاق بأن النصوص المشار إليها يعتمد عليها وحدها أو عليها وعلى النص العربي معا.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

أغتنم فرصة الحديث عن الجريدة الرسمية قبل التطرق إلى مهام المطبعة الأخرى للإدلاء ببعض الإيضاحات حول النقط التالية :

1) في إطار الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى السيد الوزير الأول في موضوع التدبير اللا متمركز للاستثمار وقصد تبسيط مساطر إشهار الإعلانات المتعلقة بإحداث الشركات أو المقاولات الفردية، سيتم في القريب العاجل العمل بموقع عبر الإنترنيت مرتبط بجميع المراكز المذكورة لتلقي نصوص هذه الإعلانات والقيام بإجراءات النشر المطلوبة في الحين علما أنه في انتظار العمل بهذه التقنية المتطورة فإن العملية تتم حاليا بواسطة جهاز الفاكس ولا تستغرق أكثر من ساعتين يتم خلالها تصفيف الإعلان ومراجعته وإرساله إلى المركز المعني بالأمر معززا برقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي سيصدر فيها.

2) يتم شهريا سحب ما يعادل 70.000 نسخة من مجموع نشرات الجريدة الرسمية لتلبية طلبات المشتركين من إدارات ومؤسسات عامة وجماعات محلية وخواص، وتزويد مكتب المبيعات بالعدد الكافي لإرضاء الرغبات المباشرة أو التي ترد في هذا الشأن عن طريق المراسلات.

3) نظرا لأهمية الجريدة الرسمية في تنوير المواطنين بما يضبط حياتهم اليومية من قوانين ونصوص تنظيمية، وسعيا وراء توسيع نطاق بيعها وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المهتمين للاستفادة من محتواها، أجريت اتصالات مكثفة في أهم مدن المملكة مع أصحاب مكتبات وأكشاك تم على إثرها إلى يومنا هذا التعاقد مع مجموعة منهم كمودعين معتمدين بعد ما تبين أنهم يتوفرون على المؤهلات والكفاءات اللازمة لإنجاز هذه العملية، وهكذا أصبحت الجريدة الرسمية معروضة للبيع في مدن الرباط والدار البيضاء وسطات والجديدة والصويرة ومراكش وأكادير ووجدة وتطوان وطنجة والعرائش

ومكناس في انتظار أن يشمل هذا الإجراء كافة جهات المملكة.

4) للتمكن من الاطلاع في الحين على المستجدات في الميدانين التشريعي والتنظيمي، يتم إشهار فهرست الجريدة الرسمية في الصحف الوطنية.

5) من المنتظر إنشاء نظام معلومياتي للمادة القانونية ببلادنا مولت الدراسة حوله من طرف البنك الدولي الهدف منه معالجة النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في الجريدة الرسمية بوسائل الكترونية وتوزيعها على المنخرطين فيه مع الاحتفاظ بطبيعة الحال بإمكانية الاطلاع في عين المكان على نشرات الجريدة الرسمية واقتنائها والاشتراك فيها وذلك بالنسبة للأشخاص الذين لا تمكنهم ظروفهم المادية من الاستفادة من خدماته.

2 ـ إنجاز أعمال الطبع :

تقوم المطبعة الرسمية بتلبية طلبات أعمال الطبع التي ترد عليها من الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية، وهكذا، وبالإضافة إلى المطبوعات النموذجية المشتركة بين الوزارات والتي تسحبها مسبقا وبكميات وافرة، فإنها تعمل كذلك على تنفيذ صفقات هامة كتلك التي تتعلق بدفاتر الحالة المدنية المبرمة مع وزارة الداخلية أو التي تتطلب أشغالها تقنيات وضمانات خاصة كرخص السياقة والبطائق الرمادية المنجزة لفائدة الوزارة المكلفة بالنقل، كما تقوم بتصفيف وطبع مشاريع القوانين التي توضع بمكتب أحد مجلسي البرلمان عملا بالفصل الثاني والخمسين من الدستور.

وموازاة مع هذه الأعمال، تسهر هذه المديرية على تدوين أهم النصوص القانونية أو التنظيمية بإصدارها على شكل كتيبات ونخص منها بالذكر :

* الدستور ؛
* القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛
* القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ؛
* القانون المتعلق بالمجلس الدستوري ؛
* مدونة الانتخابات ؛
* القانون المتعلق بتنظيم الجهات ؛
* القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛
* القانون المتعلق بالماء ؛
* مدونة التجارة ؛
* مدونة تحصيل الديون العمومية ؛

* القانون التنظيمي لقانون المالية ؛
* القانون المتعلق بشركات المساهمة ؛
* شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة ؛
* دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة ؛

وتوجد حاليا في مرحلة التهيئ للطبع الكتيبات التالية :

* الميثاق الجماعي ؛
* مدونة التأمينات ؛
* القانون المتعلق بالحالة المدنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

تلكم كانت الخطوط العريضة لميزانية المطبعة الرسمية ولبعض النقط المرتبطة بمهام هذه المؤسسة والتي اتمنى أن تكون شاملة لأهم الجوانب التي قد تكون محط اهتمامكم وموضوع تساؤلاتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.